جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

– شايب خديجة

إشراف الأستاذة:

– خالدي شريفة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذة	رئيسا
خالدي شريفة	محاضرة أ	مشرفا ومقررا
بومعزة نبيلة	أستاذة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

اذن بالايداع بعد رفع التحفظات

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم : الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: محمد الوديع اللقب: خالدي الرتبة العلمية: أ

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: حدوده اللقب: حمادي تاريخ ومكان الازدياد 1998/02/21

البريد الالكتروني : Khaledgadoudehamadi@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الحماية الجنائية للمستأجر في عقد الايجار

القسم: قانون خاص التخصص: عقود ومسؤولية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 23/06/2025

توقيع المشرف

توقيع رئيس اللجنة

Scanné avec CamScanner

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

– شايب خديجة

إشراف الأستاذة:

– خالدي شريفة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذة	رئيسا
خالدي شريفة	محاضرة أ	مشرفا ومقررا
بومعزة نبيلة	أستاذة	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

– شايب خديجة

إشراف الأستاذة:

– خالدي شريفة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذة	رئيسا
خالدي شريفة	محاضرة أ	مشرفا ومقررا
بومعزة نبيلة	أستاذة	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

[سورة التوبة:105].

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " خالدي شريفة " التي كانت سندي في مسيرتي العلمية دون ملل وتكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعل كل كلمة قدمتها لي أكمل مسيرتي بنجاح

شكرا لكي أستاذتي الفاضلة لجهودك

وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتني ان أتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك أتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسني من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

الإهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا النهار الا بطاعتك و لا تطيب آخرتي الا بعفوك و لا تطيب الجنة الا برؤيتك

-الله جل جلاله-

الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة... و نصح الامة... الى نبي الرحمة و نور العالمين

-سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم-

الى من كلله الله بالهبة و الوقار... الى من علمني العطاء بدون انتظار...

الى من أحمل اسمه بكل فخر و احترام و سيبقى علمي هذا البسيط هدية أقدمه لك بكل نجاح

-والدي و حبيب قلبي

الى الذي مددت له يدي بكل حب و امان الى الذي شاركني لحظاتي و تفاصيلي و تغنى بي الذي جعل طريقي بساطا احمر اعبره راضية بما جاءني به القدر كضربة حظ لا ابتغي سواه الى سندي في الحياة اهدي تخرجي لك.

أميري وضلعي الثابت (عبد الوهاب)

الى معنى الحنان و التفاني... الى بسمة الحياة و السرور... الى جنة فوق الارض الى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

-اميرتي و امي الحنينة

الى اخوتي و سندي لطالما كانوا سندي الى سمير و محمد لكم مني كل الحب و ها انا اليوم على حافة الختام مساري الذي طالما كنتما لي سندا الى من كانوا طريقا في نجاحي

-اخوتي و قرة عيني-



لكل من تعلمت منهم كلمة و علما الى كل من كانوا سندا لي كطالبة علم الى كل دكاترة الحقوق اسما و مقاما

- دكاترتي الاعزاء -

الى مشرفتي التي طالما كانت اختا و سندا لي في مسيرتي هذه رفع الله مقامك درجات شكرا لكل كلمة و توجيها لي كنت الامان في لحظات العلم و البحث و لا توفيك العبارات شكرا و عرفانا لمجهودك

-مشرفتي العظيمة

الى نفسي التي طالما تشبثت بالامل و النجاح و خطوة 5 سنوات ها انا اليوم اختمها بانجاز مذكرة تخرجي كل تلك الطريق التي بدأتها بطموح و انهيتها بنجاح كل تلك المشاور الصعبة طويتها هنيئا لقلبي بهذا النجاح ألف مبروك و مبارك لي هذا الانجاز

الى طالبة الامس خريجة اليوم

-ختامها مسك و نجاح-

الى والدي... دوما

الى والدتي... حبا و صونا

الى عبد الوهاب... حبا و انجازا و احتراما

الى اخوتي... رفعا و عونا

الى اسرتي... و مشرفتي... علما و انجازا

اليك خديجة... لانك تستحقين النجاح و الدرجات العليا و احتراما

الى كل من يحبني دون مقابل... الى اميرتي الصغيرة تسنيم

المختصرات

الاختصار	المطول
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة
د ط	دون طبعة
ج	الجزء
ط	طبعة
ع	عدد
ج ر	جريدة رسمية

مقدمة

مقدمة:

ان الفساد من أقدم الظواهر التي برزت و ظهرت مع ظهور الأنظمة السياسية . واعتبر الفساد ذلك الوباء بشتى أنواعه و صوره المختلفة حيث انتشر في كافة العالم فهو لا يقتصر على دولة أو على شعب واحد فقط. بل أصبح كارثة عالمية تهدد اقتصاد الدول و تعمل على إضعافها و القضاء عليها كما أنه أدى إلى انهيار أنظمتها المالية و الاقتصادية و هذا مما ينعكس سلبا على قيمها الأخلاقية مما يؤدي الى انعدام الثقة العامة و تهدد الأمن الاجتماعي و الاستقرار السياسي و غيرها من الآثار الخطيرة.

– باعتبار أن الفساد لا يعرف أية حدود لا جغرافية و لا اقتصادية و لا سياسية, أصبح لا يقتصر على دولة واحدة انما تتعدى حدودها ما وراء حدود الدولة. فأصبحت كارثة عابرة للحدود و باعتبار أن الجزائر أحد الدول التي لها مكانة في المجتمع الدولي. قامت هي الأخيرة بجهود جبارة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

– فعلى الصعيد الدولي انضمت و رسخت الجزائر مكانتها في جميع الاتفاقيات الدولية الإفريقية و العربية في مكافحة الفساد أما على المستوى الوطني اتخذت عدة تدابير و إجراءات و أحدث القوانين و الحديثة كرست في طياتها معاهدة و اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– كما سعت دولة الجزائر على وضع خطط و برامج من أجل ضمان الشفافية التي تخص الشأن العام, و حركت قدراتها في مجال الرقابية و إدارية بما فيها خلية معالجة الاستعمال المالي و السلطة العليا لشفافية و الديوان المركزي لقمع الفساد.

– و الفساد هو دليل عن الممارسات غير الأخلاقية و غير القانونية باختلاف مظاهره وأشكاله و هذا مما جعل المشرع يحاول أن يجد حلا لهذه الكارثة الأخلاقية و الادارية ألا و هو الفساد.

– ان الفساد و المفسدون ظاهرة ذكرها القرآن الكريم في مواضع كثيرة و هذا يثبت لنا أن الفساد ظاهرة ليس لها معنى واحد, بل دليل على ذلك أن الفساد الذي ذكره القرآن ينطق كل المنكرات

و المعاصي و هذا في قوله تعالى: " الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما آمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون" سورة البقرة الآية 26.

– من أجل الوصول الى مفهوم الفساد لابد لنا أن نتطرق و نرى رأي الفقهاء و نرى هل التشريعات و قوانين مكافحة الفساد عرفت تلك الظاهرة أم لا.

– من أجل التصدي لظاهرة الفساد عمل المشرع على وضع التدابير و قاسه في القطاعين العام و الخاص نظرا أن السياسة الرقابية تكون غير كافية في بعض الأحيان أما نسبة للمشرع الجزائري اهتم بمكافحة الفساد عن طريق عدة هيئات مختصة في هذا المجال.

أهمية الدراسة :

باعتبار ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية كانت لها أهمية على الصعيد المحلي و هذا بسبب آثارها السلبية على مجتمعات و على أفراد و على مؤسسات الدولة أي أصبح الفساد يكون عائقا أمام الأفراد في الوصول الى حقوقهم كما أن انخراط الجزائر في مسعى لمكافحة الفساد أعطى الموضوع أهمية ذات بعد وطني فدراسة الهيئات في مكافحة الفساد على المستوى الوطني و الوقوف على ألبابنا و مدى نجاح المشرع في تطبيق هذه الإستراتيجية المهمة.

أهداف الدراسة:

أهم الأهداف لهذه الدراسة العلمية نضعها في نقاط:

- إثبات موقف المشرع الجزائري و رفضه لهذه الظاهرة (الفساد).
- مدى قدرة المنظومة القانونية لدولة الجزائر في مكافحة الفساد.
- الوقوف على الإطار التنظيمي و التنفيذي لكل هيئة استخدمها المشرع في مكافحة الفساد.
- مدى التزام الجزائر بالاتفاقيات التي صادقت عليها.

أسباب الدراسة:

1. أسباب ذاتية:

برغم أن هذا الموضوع ليس من اختياراتي كلية القانون لكن الفضول نفعني لمعرفة موضوع الفساد و بما أن نقترح حلول للقضاء على هذه الظاهرة.

-كذلك رغبتي لأرى مدى بعد المشرع في التصدي لهذه المشكلة اقتصادية, السياسية.

2. الأسباب الموضوعية:

- كان هذا العنوان من اختيار لجنة التدقيق لاختيار مذكرات التخرج.
- انتشار الفساد بشكل رهيب.
- تدهور المؤسسات الادارية بسبب الفساد.
- خطورة الفساد و أثاره على الأفراد.
- التعريف بالفساد أو آليات مكافحة حسب قانون 01.06 ق.
- وضع ملفات الفساد على مستوى وطني ووضع أمثلة حية.

إشكالية الدراسة:

رغم تعدد الفساد و اختلافه و تنوع القوانين المتخصصة في الخدمة الا أنه تبقى تساؤلات هذه الدراسة كالتالي:

- فيما تكمن آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري؟ و هل استطاع قانون 01.06 ان يكافح هذه الظاهرة رغم المستجدات التي عرفتها الجزائر؟

صعوبات الدراسة:

هذه الدراسة كغيرها من البحوث وجدنا عوائق أثناء انجازنا لهذه الدراسة من هذه الصعوبات كالتالي:

- رفض المكتبة تقديم لنا المساعدة من أجل إنشاء بطاقة طالب التي تمنحنا حق استعارة الكتب الخاصة بهذه الظاهرة (الفساد).
- –قلة المعطيات الصحيحة التي تعكس صحة و حجم ظاهرة الفساد.
- ندرة البيانات المتعلقة بالفساد الاداري.
- قلة الكتب المختصة في دراستي هذه.

منهج المنبع للدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية فان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي مع المنهج التحليلي من خلال تحليل قوانين و الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد.

من خلال تحديدنا للإشكالية و لمعالجة الأطروحة سيتم تطرقنا لتقييم دراستنا على الأساس التالي فصلين, الفصل الأول ماهية الفساد و الإطار مفاهيمي لهذه الظاهرة و الفصل الثاني يكون ذكر آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

الفصل الأول
ماهية الفساد

تمهيد الفصل

ان الفساد بصفة عامة و كذلك هناك فساد بصفة خاصة مثل فساد مالي و إداري وباعتباره أنه ظاهرة عالمية مست كافة الدول باختلافها غنية أو فقيرة, حيث أن هذه الظاهرة أخذت اهتمام العديد من الباحثين و الفقهاء في دراسة كيان هذه الظاهرة الوصول إلى مفهومها ووضع خطة لمكافحتها و القضاء عليها, باعتبار أن الفساد آفة اجتماعية فالأفراد الذين لهم مكانة هم الذين يقومون بتلك الجرائم و التي عانت منها مجتمعات و مازالت تعاني منها بسبب ضعف الوازع الديني و خرق القوانين و عدم الرقابة على الإدارات وغيرها إلا أن الفساد يختلف من دولة إلى دولة حسب تطور تلك الدول و حسب وسائل و آليات الرقابة من طرف الحكومة و حسب تطور المجتمعات ووعيهم و كذلك صرامة القوانين لكل دولة, و لابد أن تتخذ السياسة جنائية للتصدي لظاهرة الفساد, إلا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد محاولا تحريم غالب صوره بموجب قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد و موزع في 20 فبراير 2006, المعدل و المتمم.[1]

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في فبراير 2006 , و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المبحث الأول: مفهوم الفساد و أنواعه

لقد أولى المشرع اهتمامه في مكافحة الفساد في تشريعاته و ذلك بتحريم غالب صوره و مظاهره التي هي تهديد كبير على عمل الادارة و المؤسسات و المرافق في شتى القطاعات ذلك بموجب قانون 06-01 معدل و المتمم مكافحة الفساد و الوقاية منه, كما قام المشرع مكافحة الجرائم مخصص فصلا كاملا الأحكام الموضوعة للتجريم و لمكافحة الفساد كما دعم المشرع آليات مكافحة الفساد الاداري محرمة على المستوى الوطني كذلك على المستوى الدولي.[1]

كما قام المشرع بالخروج على الطبعة القانونية لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و استبدلها و نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد و المكافحة لأن سياسة المكافحة في خلل هذا القانون اختلفت جذريا حيث تم توسيع نطاق أفعال الفساد الاداري كذلك استحدثت جرائم فساد إداري جديدة منها

(تلقي الهدنة, إثراء غير مشروع, تعارض مصالح).

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفساد ظاهرة عالمية لا تقتصر على مجتمع واحد إنما انتشرت بوادرها الى مختلف المجتمعات, حيث أنها تهدد المؤسسات الحكومية و القطاع الخاص, إلا أن مصطلح الفساد يتضمن العديد من المعاني ذلك أنه يتمثل في بسط أي نفوذ أو استخدام للسلطة أو احتكار مجالاتها, و لهذا فان مفهومه واسع ويختلف مدلوله و عليه فان الفساد له دلالات كما سبقت الإشارة و منه نعرف مصطلح الفساد تعريفا اصطلاحا و لغويا و قانونيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ورد على لسان العرب تعريف الفساد بأنه عكس الصلاح, تفاسدوا (تدابروا و تقاطعوا الأرحام), المفسدة بخلاف المصلحة, كما أن الفساد هو الظلم و التعدي كما يعرف على أنه

[1] نفس القانون رقم 06-01.

إلحاق الضرر بالغير و استقرار, و اختلفوا في تعريفاته التي تدور حول التغير الشامل لشيء من الجيد إلى السيئ.[1]

أما في اللغات الأجنبية corruption ,[2] في اللغة الانجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني Rumper تعني الكسر, أي الشيء الذي يتم كسره قد يكون أخلاقيا أو اجتماعيا أو يمس بقاعدة إدارية.

ان الفساد في القواميس الفرنسية و الانجليزية هو الانحطاط الأخلاقي و استخدام ممارسات فاسدة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد

إذا ما كان اتفاق الفقهاء قد أجمع أن الفساد هو تلك الظاهرة التي لا تعرف لا حدود و لا سياسة و لا منطقة جغرافية, و أنهم لم يستطيعوا أن يجدوا أي تعريف واضح للفساد فهم عرفوه بمختلف المصطلحات التي تكون ضد الصلاح و الأخلاق, ومنه نجد أن في هذه الدراسة لابد أن نتطرق إلى عدة تعريفات موضوعة و منظمات قامت بتعريف الفساد ومنه:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع أنواعها و الاختلاس في القطاعين العام و الخاص, و خاصة المتاجرة بالنفوذ و إساءة استغلال الوظيفة و الإثراء غير مشروع و غسل العائدات الإجرامية و إخفاء الممتلكات.[3]

البنك الدولي: قدم تعريفا و عرف الفساد على أنه استغلال للسلطة العامة و لتحقيق المنافع الشخصية.

[1] ابن المنظور- لسان العرب-ج14-دار الصادرة بيروت 1990 ص 78 .

[2] Webster- merrain : définition of corruption- 03 Avril 2016 , Rupp : www, Merrain Webster. Com /Dictionary :corruption.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة.

صندوق النقد الدولي: اعتمد على علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة و التي تهدف لاستنتاج هذا السلوك لفائدة شخص أو أكثر ذوي العلاقات.

الفرع الثالث: الفساد في التشريع الإسلامي

ان الفساد بالنظر الإسلامي هو ضياع مقاصد الشريعة هي حفظ النفس, الدين, و العرض, و العقل, و المال بسبب مخالفة ما نهى عنه الله عز و جل و رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم حين وردت كلمة الفساد 50 مرة في القرآن الكريم ذلك في قول الله تعالى " لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفا و طمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين" الآية 55 سورة الأعراف.[1]

-مرة حدد بالبر و البحر في قوله تعالى" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الآية 40 سورة الروم.[2]

-مرة حدد بالبلاد " الذين طغوا في البلاد(11) فأكثروا فيها الفساد(12)" الآية 11-12 سورة الفجر.[3]

-كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية, حيث تدعوا الأحاديث النبوية ولاة الأمور الى الإخلاص في العمل, و تحذر الحاكم من غش الرعية و التعدي عليهم بموجب سلطة وهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما من عبد بشرعية الله رعية, يموت يوم يموت هو فاسق لرعيت, الا و حرم الله عليه الجنة", كما أمر الاسلام لابد على أمور الولاة الرفق على رعيتهم بالنصح و الشفقة عليهم.

[1] الآية 55 من سورة الأعراف.

[2] الآية 40 من سورة الروم.

[3] الآية 11 و 12 من سورة الفجر.

الفرع الرابع: مفهوم الفساد بموجب قانون (06-01)

ان الاتفاق على تعريف الفساد من الصعوبات التي واجهت عملية التفاوض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث كان مصادقة 10 دول شاركت في التفاوض على تعريف واحد جامع من المستحيل اذ أجمع الأمر على:

أولا: عدم ابرام أي تعريف للفساد في الاتفاقية و انما تحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه و هو ما يعرف بالتعريف الجزائي.[1]

ثانيا: هو الاتفاق الشامل و الواسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب الفساد سواء فاعلا أو مستقبلا و هو ما يشمل كافة الموظفون و هذا بالخروج عن مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيف العمومي, حيث أن الفساد جديد لم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات وفق الأمر 156/66- مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق ل 08/08/1986 ,[2] الا أن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006/2/20 مؤرخ في2001/06 ,[3]الذي جرم جرائم الفساد بكامل مظاهرها.

-من الملاحظ أن المشرع لم يتدخل في التعريف انما أحالها في قانون 06-01 الى المادة2 من هذا القانون الى الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العمومي و هم أولئك الأشخاص الذين يقوم عليهم الفساد حسب المناصب التي يتبعونها.

المطلب الثاني: أنواع الفساد في التشريع الجزائري

سيكون هذا المطلب مخصصا لأنواع الفساد استنادا في ذلك الى مجموعة من المعايير.

[1] محي الدين توقا- الحكومة الراشدة, مكافحة الفساد, منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ص 98 .

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 .

[3] قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

الفرع الأول: من حيث مجال انتشاره

أ-الفساد المالي: يتمثل في مجموعة الانحرافات المالية و مخالفة الأحكام المالية التي تنظم من الادارة و أموالها, في دولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة و المختصة بمراقبة حساباتها و أموال هذه المؤسسات من مظاهرها (الاختلاس, التهديد, استعمال لمصالح الشخصية).[1]

ب-الفساد الاداري: و يتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظف العمومي أثناء تأديته مهامهم كالتخلي عن القيام بواجباتهم و عدم احترام الأوقات العمل.

ج-الفساد السياسي: يتمثل في عدم الاستقرار السياسي و نقص الحركات و عدم اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تمركز السلطة و عدم تداولها و استغلال سلطة معينة لتقودها مثل تزوير الانتخابات.[2]

د-الفساد القضائي: يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين و في تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة المحسوبية لصالح ذوي الجاه و المناصب على حساب الضعفاء, و التساهل و الممارسات غير القانونية من قبل القضاة, و عدم تطبيق القوانين و ضياع الحقوق و تفشي الظلم.[3]

ح-الفساد الاقتصادي: يتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير, و تخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة, مما يؤدي الى اهدار المال العام و جعله عرضة للنهب.

الفرع الثاني: الفساد من حيث الحجم:

[1] محمد سامي- مدغمش / استراتيجية مواجهة الفساد المالي و الاداري و المواجهة الجنائية و الآثار المترتبة على الفساد المالي, دراسة مقارنة مركز الدراسات النشر و التوزيع الجيزة مصر- الطبعة الأولى 2018 ص 36 .

[2] محمد علي سويلم جرائم الفساد دراسة المقارنة المصرية للنشر و التوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2017 ص 34 .

[3] الحاج علي بدر الدين, جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أبوبكر بقايد تلمسان السنة الجامعية 2015-2016 ص 40 .

أ-الفساد الكبير: هو أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومة و الوزراء للوصول الى تحقيق المصالح الشخصية و المادية و اجتماعية كبيرة, بفعل ارتباط أعمالهم و مناصبهم بإبرام صفقات الكبري و لها أموال ضخمة وكما يكون بسبب أول هو ضعف الرقابة على أعمالهم.

ب-الفساد الصغير: هو الفساد الذي يستهدف منافع و عوائد ذات قيمة محدودة حيث يرتكبه صغار الموظفي, بفعل ممارساتهم العادية و السلطة حيث تكون فائدة مختصة سواء قيامها بعمل أو مساعدة في عمل.

الفرع الثالث: الفساد من حيث نظافة

أ-الفساد المحلي: يتم داخل حدود دولة من طرف أشخاص محليين بمناسبة ابرام عقود أو معاهدات من القطاع العام و القطاع الخاص أو المؤسسات العمومية مثل أقسام, مستلزمات, مواد عند الخواص أو ابرام عقود لمبالغ ضخمة أو مراقبة معاكسة لمعايير تلك المشاريع.

ب-الفساد الدولي: هو الفساد الذي يأخذ مدى دولي عند التعامل مع مصلحة في المؤسسات العمومية مع كيانات أجنبية, مستلزمات و معدات و التجهيزات من خارج أو ابرام الصفقات العمومية كبرى متعلقة بمشاريع للبنية التحتية و تزويد السلع مثال ذلك (روسيا الجزائر) استراد السلاح.[1]

الفرع الرابع: الفساد من حيث درجة التنظيم

أ-الفساد المنظم: و يتميز في المنظومة الادارية من خلال اجراءات و ترتيبات محددة تعرف من خلالها الرشوة مثل آلية نفيها أو تعرف أنها المعاملات مثال ذلك (تقديم شخص مبلغا من المال للإداريين من أجل تقديم ملفه عن غيره).

[1] عبد الحفيظ مسكن دروس في مقياس الفساد و أخلاقيات العمل مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة جيجل السنة الجامعية 2016-2017 ص 21 .

ب-الفساد العشوائي: هو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد الخطوات و الدفع بدون تنسيق يمكن أن لا تتم تلك المعاملات بشكل صحيح كما يأثر على الادارة و حقوق الغير (مثل امتناع عن قيام بعمل محميا قانونيا).

الفرع الخامس: الفساد في القطاع الخاص

هو استغلال النفوذ في القطاع الخاص, استعمال مختلف الوسائل الغير القانونية مثل (الرشوة, تقديم الهدايا) و هذا من أجل تحقيق المصلحة الشخصية و الحصول على امتيازات غير مستحقة باعتبار أن الشركات الخاصة تقلل من عدد البطالة و هو امر صحيح الا أنها تستغل القدرات الشخصية و المهارات و تحفزها على الهجرة الى دول أخرى تستفيد منها.

-عندما تقوم بتأمل سياسة التي وضعتها شركات متعددة الجنسيات نجد أن توجهاتها تظهر على مدى تركيزها على الاشتهار في الدول النامية في مختلف القطاعات ذات الصلة لاستغلال الموارد الطبيعية و باطن الأرض بشكل يهد اقتصادها, بينما تشتغل على الصناعة التحويلية و التسويق في الدول المتقدمة.

-تعتبر أول مظاهر الاستعمار من خلال هذه الشركات (شركات متعددة الجنسيات).

1-حركة استعمار و رغبة السيطرة و بسط نفوذها.

2-تعتبر أساليب استعمال و اعتماد على الاستعمار الاقتصادي.

3-سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد هذا دليل على قوة النظام فيها.

-و بسبب كل هذه المخاطر على الدول النامية ضبط و السيطرة على هذه الشركات متعددة الجنسيات و ضبطها في نوعية أنشطتها لأنها أصبحت تمثل خطرا يهدد الدول و يأثر عليها و على قطاعاتها مما يأدي الى انتشار الفساد بشكل رهيب حيث يأثر على سيادة الأهداف التنموية التي تكون طعما للكثير من ذوي النفوذ.

لابد على الجزائر أن تقوم بإجراء دراسات محاولة اتخاذ التدابير الازمة من أجل تحسين مناخ تلك الشركات لتكون الاستفادة من استثماراتها بشكل صحيح و يكون لصالح الدولة وليس العكس.[1]

المبحث الثاني: أسباب الفساد و آثاره

للفساد مجموعة من الأسباب المختلفة و المتفاوتة من دولة الى أخرى بحكم تطورها و فاعلية الحكومة السياسية و الاقتصادية و درجة تصبح تلك مؤسسات الرقابة و النظام القضائي فيها كما أن الفساد له أثار وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات كما أن لهذه الظاهرة مخاطر وخيمة التي تمس بمختلف القطاعات.[2]

المطلب الأول: أسباب الفساد

الفرع الأول: أسباب سياسية و إدارية

ان ضعف الإرادة لقيادة سياسة الفساد تجعلها تفشل في مكافحة الفساد لهذا علينا أن نتخذ جميع الإجراءات الوقائية و العقابية بالإضافة إلى الرقابة و ان الفساد يتفاقم كلما كان مع تصاعد في التسلسل الهرمي السياسي حيث تم وصف الفساد من رئيس الحكومة عبد الحميد الإبراهيمي لنقد ظاهرة الفساد (ان رجال الدولة الجزائرية يفوقون الجميع فسادا كما أن التعايش مع الفساد يسبب ضرر للإدارة السياسية و مكانتها).[3]

السياسة الحكومية الخاطئة: تنجم هذه السياسة الخاطئة عن عدم كفاءة الموظفين الذين يشرفون على وضع السياسات أو عن انحرافها عن مسارها الغير الصحيح من قبل مسؤولين فاشلين و توجيههم لخدمتهم الخاصة من خدمة الأغراض التنموية غير حقيقية.

[1] لويزة نجار, التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة– أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة المنتوري– قسنطينة 2014 ص39 و 40 .

[2] لويزة نجار, التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 39 و 40 .

[3] أحمد طالب الابراهيمي– المعضلة الجزائرية– الأزمة و الحل 1989 – 1999 شركة دار الأمة ص 19 .

- ضعف أداء السلطات الثلاثة التنفيذية, التشريعية, القضائية و عدم تطبيقها لمبدأ الفصل بين السلطات و هو استعمال تعسفي للسلطة.
- محدودية القنوات التي تأثر على قرارات أجهزة الحكومة و ضعف العلاقة بينها و بين الجمهور و تلك المؤسسات.
- تنوع الطبقة البيروقراطية و التي أدت الى تشكل فئة الفساد هو ايجاد صعوبة من الأشخاص في تأدية و اتمام مهامهم مما يؤدي الى دفع الرشوة.[1]

غياب وسائل الإعلام التي لها الاستقلالية التامة:

ان لوسائل الإعلام دور سواء السمعية و البصرية أو حتى المكتوبة من فعل تنوير الرأي العام بالقضايا الراهنة من حقه و من جهة أخرى تقدم أخبارها معطيات و معلومات و تقارير في شتى الميادين في مختلف القطاعات الموجهة أساسا لإفادة المجتمع بكافة طبقاته و باختلاف انتماءاته و توجهاته مما يعكس دور ايجابي لهذه الأخيرة بالتنافس مما يكرس مبدأ الشفافية و النزاهة و الاستقلالية التامة مطلوبة لهذه الوسائل.[2]

المفهوم الخاطئ للبرامج و إدارتها بأسلوب خاطئ: ان هذا الموضوع مرتبط بالكفاءة و الخبرة في الادارة و التي يكون على علاقة مباشرة بالموارد البشرية و بالكيفية التي يتم اختيار المعطيات الادارية و الاقتصادية في معلوم أن الموظفون الذين لا يمتلكون المعرفة و الكفاءة لا تنفعه النزاهة اذا وقع في يد المفسدين في قول صمويل جونسون (النزاهة بدون علم ضعيفة و دون معنى, و المعرفة بدون نزاهة خطيرة و قاتلة).

[1] عمر بوحطو, مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجرائم مع أحكام اتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته ص 59 .

[2] نعمان سفيان بعنوان الاطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الاداري و المالي– الملتقى الوطني حول حكومة الشركات للحد من الفساد الاداري– الجزائر جامعة البليدة 06–07 ماي 2012 ص 05 و 06 .

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

ظهور المؤسسات الفاشلة: ضعف المؤسسات و غياب القانون و سيطرة أشخاص ذات فئة فاسدة و هدر ممتلكاتها لصالح شخصية أو فئة يؤدي حتما لتدني انتاجاتها و تفشي الفساد في المؤسسات يكون على حساب المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

انهيار الأخلاق و القيم و ضعف الوازع الديني حيث أن من أبرز عوامل التفشي و انهيار عقيدة الاصلاح مما يؤدي الى الفساد و ظهور المفسدين.

تخلف المجتمع المدني و ضعف البيئة:

حيث تتميز الدول التي يكثر فيها الفساد بضعف مجتمعها المدني و ضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية أو بإضعاف المعتقد للمجتمع من قبل السلطات الخاطئةحتى لا يتمكن من قيامه في كشف الفساد و مراقبة أداء المسؤولين.[1]

ضعف و تدني القدرة الشرائية:

الامر الذي يغري و يدفعهم أحيانا الى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل الزيادة في رواتبهم و دخلهم كذا محاولتهم تحسين أحوال المعيشة فيلجؤون الى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات الغير مشروعة أو ما يسمى بالفساد الصغير.

–قد يكون الفساد عبارة عن راتب تعويض أو دعم غير مباشر للموظف نتيجة عجز الدولة عن دفع أجور تناسب متطلبات الحياة.

[1] عبد العالي حاجة– مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته– مجلة الاجتهاد القضائي– جامعة بسكرة سبتمبر 2009 – العدد 05 ص 86 .

ضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الموظفين:

يمثل الوازع الديني و الأخلاقي الرادع الأقوى و الأنسب من جميع العقوبات الوضعية و يعتبر الرقابة الدائمة على سلوك الأفراد و توجه نجو خلق الحسن و السلوك و ضعف هذا الوازع لدى الموظفين يساعد على انتشار الفساد أكثر و أكثر.[1]

-انتشار الفقر و سوء توزيع على الأفراد.

-انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي و الثقافي للأفراد.

-قبول فكرة أخذ الهدايا و محاولة استغلال مجهود أشخاص.

الفرع الرابع: الأسباب القانونية و القضائية

ان استقلالية القضاء ذات أهمية كبيرة لأنه يبقى حبرا على ورق ان صح التعبير و لا يكرس أو يجسد الادارة الحقيقة للدولة الجزائرية في تحقيقه أو العمل به فيعد عدم استقلالية القضاء و ضعفه أو عدم نزاهته تؤدي الى انتشار الفساد و هروب المفسدين من العقاب.

حيث أن التفريق بين أصحاب السلطة و أشخاص عاديون في مجال تطبيق القاعدة القانونية يؤدي الى فشل المنظومة القضائية في مكافحة جرائم الفساد.

انعدام الشفافية و النزاهة:الشفافية و المسألة هما أساسيان للفساد و غيابهما يشكل أمرا خطيرا بشكل واضح يبرز مكانة و انهزام النظام القانوني للمنظومة العقلية في تجريم الفساد, مما يؤدي انعدام هاتين الأخيرتين الى تدني الخدمات بين الأفراد و المواطنين.[2]

رسم تخطيطي يمثل الفساد بعض الأمثلة عنه:

عوامل سياسية ← الحاجة ← الربح ← العادة ← طمع ← فساد القيم الأخلاقية ← التقليد مناصب ذات نفوذ

[1] صلاح الدين فهمي محمود الفساد الاداري كمعيق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية- المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب 1994 ص 63 .

[2] عبد الحليم مشري عمر فرحاني- الفساد الاداري محجل مفاهيمي, ص 16 – 17 .

عوامل ثقافية ← تفشي ثقافة الفساد ← قلة الوعي في المجتمع ← تهميش الكفاءات ← ضعف الرأي العام

القانونية ← ضعف القوانين ← تعقيد اجراءات ثقافية ← تجنيح الجرائم ← قضاء غير عادل ← فساد في نظم

الاقتصادية ← فقر ← مناقصة غير مشروعة ← انعدام آليات الرقابة ← تضخيم الفواتير ← التبعية الاقتصادية[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد

تتعدى أثار الفساد و تتنوع أسبابه اذ ينعكس الفساد بآثاره على النظام السياسي و يشمل عدة تأثيرات على الصعيد الاقتصادي.

- كذلك تنعكس على المستوى المعيشي للأفراد و عليه فالفساد ظاهرة تمس جميع القطاعات و تتوغل في جميع القطاعات.[2]

الفرع الأول: أثار الفساد على الجانب السياسي

1-عدم الاستقرار السياسي: ان الفساد يكون بسبب فقدان و تدهور شرعية النظام السياسي لأنه يؤدي في الأخير الى فقدان بين الحاكم و المحكوم (رئيس الدولة و الشعب) كنتيجة لارتباط ممارسات الحاكم السياسية بالفساد قولا و عملا, و هذا مما يؤدي الى زعزعة المكانة الدولية للدولة و تراجعها من حيث الامكانيات اضافة الى تردد و توقف المجتمع الدولي على تقديم المساعدات.

[1] رسم تخطيطي يمثل الفساد.

[2] محي الدين شعبان توفا- الحكومة الراشدة و مكافحة الفساد- منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- دار الصرف للنشر و التوزيع- عمان 2014 ص 104 الى 105 .

2-فقدان الثقة في الحكومة: ان من أهم الأسباب لتفشي الفساد الاداري و كذلك المالي تكون طبقة بين الحاكم و الأفراد مما يدفعهم الى مساندة القوى المعارضة و هذا يؤدي الى اطاحة الحكومة القائمة بسبب

كثرة الفساد داخل أجهزة الحكومة نفسها و بالتالي تصبح للحكومة مكانة فاشلة بالنسبة للأفراد.[1]

3-ظهور الارهاب: عادة يظهر من أصحاب رؤوس الأموال الغير شرعية اذ يسطرون على الأحزاب الحاكمة من خلال تمويلهم الخفي للحملات الانتخابية كذلك محاولاتهم لاكتساح البرلمان من أجل حصولهم على الحصانة البرلمانية مما يجعلهم ذات سيطرة جميع القطاعات مما يؤدي الى انتشار الفساد بسبب هذه الفئة السيئة.

4-الانتخابات و علاقتها بالفساد: يكون الفساد السياسي بسبب الانتخابات و المؤيدين غير الشرعيين و كسب الناخبين بجميع الوسائل التي تتلائم مع ظروفهم و هو عن طريق تقديم عروض مزيفة و تصل ايضا الى تقديم الرشوة مما يجعلهم يدلون بأصواتهم يكون هنا ناخبين أولى الأشخاص الذين ساهموا في تقديم الرشوة و بداية الفساد, لأنهم مقتنعين أن ما يفعلونه ينافي الأخلاق و شرعية الانتخابات.

الفرع الثاني: أثر الفساد على الجانب الاداري

للفساد الاداري أثار خطيرة على جميع الأصعدة و المجالات (سياسيا, اقتصاديا, اجتماعيا, اداريا, ثقافيا), لأن أصحاب مناصب النفوذ الذين لهم مراكز في الادارة يغيرونه كسبا عن طريق أساليب غير شرعية من أجل قيامهم أو امتناعهم عن أعمالهم التي وكلها لهم القانون باستعمال أساليب غير شرعية مثل الرشوة, استغلال النفوذ, استغلال المناصب, تلقي الهدايا, اثراء غير مشروع, و غيرها.

[1] نقماري سفيان- مداخلة بعنوان- الاطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الاداري و المالي دار النشر و التوزيع ص 09 .

-ان الفساد الاداري له أثر ممركز على جميع نواحي الدولة كذلك يقوم الأفراد من صعوبة في المعاملات التي تكون من ضمن حقوقهم التي حماها لهم الدستور في باب كامل.[1]

-غير أن شيوع الفساد في الجانب الاداري يوسم من كسب غير مشروع و امتيازات غير مستحقة مما يفقد الموظف قيمة المهنة النبيلة و شيوع روح اللامبالاةو الاهمال الى غير ذلك من السلوكيات المشينة للموظف.

-كذلك تدني جهاز الحكومة بسبب قلة ولاء الموظفين اتجاه مناصبهم مما يؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للأفراد و انعدامها كاملا.

الفرع الثالث: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي

أثار الفساد على الجانب الاقتصادي:

الفساد في القطاع الاداري يعرقل النمو على المدى المتواصل و حتى أنه يقوم بإضعاف الاستمرار المحلي و الأجنبي عن طريق زيادة فرص البيع للحصول على مزايا اقتصادية دون أي حق كما أن ذلك الفساد يؤثر على الأرباح مما يقلل تلك الارباح و يمكن حتى أن يقوم بإضعافها و من بين الأثار التي يأثرها الفساد على الجانب الاقتصادي تتمثل في:[2]

1-تأثيره على الارادات:

يؤثر الفساد على نسبة الارادات العامة خاصة الضرائب و الرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الى دفع الرشاوي و العمولات لمفتشي الضرائب من أجل اعفائهم من الضرائب و هذا ما يعرف (الحفظ غير المشروع للضرائب), و هو ما يؤثر على القطاع الاقتصادي.[3]

[1] مصطفى عبدو- تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة دراية حالة الجزائر 1995 – 2006 , مذكرة ماجستير العلوم السياسية- جامعة باتنة 2003 – 2004 ص 13 .

[2] كنزة الوازني- أثر الفساد على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر 2004-2014 مذكرة ماستر- قسم العلوم السياسية جامعة خميس مليانة 2012-2015 ص 77 .

[3] كنزة الوازني- أثر الفساد على أبعاد التنمية المستدامة ص 80 مرجع سابق.

2-أثار الفساد على الاستثمار:

يؤثر بشكل عام على الاستثمار حيث يفصل بين المستثمرين و يحاول استقطاب الأجانب و اختيار الأنشطة الخدماتية و هذا بسبب البيئة التي تتحكم فيها هذه الأخيرة التي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة و شفافة.

وأكثر مثال هي الجزائر حاولت الجزائر دعم الاستثمار في طرق القوانين المتعلقة بالاستثمار و الاعفاءات من الضرائب الجمركية ووضع مختلف الامتيازات الا أنها باءت بالفشل بسبب البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي انتشر بشكل واسع في مختلف الميادين.

3-تأثير الفساد على الأسعار:

بسبب الرشاوي و العمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين, تعتبر تغير من تكلفة بالإضافة الى السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء حيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف و قد يؤدي الى سوء استغلال هذه يؤدي الى سوء تخصيص المواد و تأثر سلبا على الكفاءة الانتاجية و التوزيعية.

-حيث يشكل الفساد عبئا كبيرا على منح فرص العمل و عدم منحها للأشخاص الذين يستحقونها و هذا ما يؤدي الى فشل مبدأ الشفافية.

-يهدم الفساد التنمية المستدامة اذا ما يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي.

-تؤثر أيضا تلك الرشوة و قد يتعقد الأمر كثيرا و هذا اذا تعلق الأمر اذ ما كان يحمل جهات بأسماء مستعارة أو لصالح شركات على مبالغ غير شرعية مما يؤثر على الاستثمار.

-انتشار الأساليب المحرمة مثل المتاجرة بالمخدرات و التهريب و الاتجار و هذا مما يجعل أصحابها يسعون الى تبييض تلك الأموال و تحويلها الى بتوك أجنبية.[1]

-اضعاف قدرة الدولة على اضعاف الخدمات الأساسية للأفراد و خاصة فئات الهيئة.

-خفض الاستثمارات الداخلية.

[1] كنزة الوازني- أثر الفساد على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر المرجع السابق ص 92.

– الحاق الضرر بالمؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة نتيجة التنافس الاقتصادي.

الفرع الرابع: أثار الفساد على الجانب الاجتماعي

هناك الكثير من الأثار الوخيمة التي يخلقها الفساد اجتماعيا و التي يكون المجتمع هو الخاسر الوحيد.

- الرغبة في الكسب السهل حتى و لو كان بصفة غير مشروعة و سبب انتشار البذخ من طرف أقلية.
- تفشي البطالة و تجارة المخدرات و ارتفاع معدل الاجرام.
- عدم مبالاة الأفراد أمام السياسة الردع القانونية.
- تحول الفساد على أنه ثقافة مما يؤدي الى انتشار الفساد بشكل رهيب تحت ما يسمى (مصطلح هاك قهوتك).
- انهيار القيم الأخلاقية مما يؤدي الى انتشار الجرائم المختلفة بصورها و ذلك بسبب الشعور بالظلم و القهر.
- انتشار فكرة الإجرام في قطاعات بسبب أن مؤسسات الدولة القضائية و الشرعية غير فعالة و فاسدة.

الفرع الخامس: الفساد على الجانب القانوني

ان الفساد تطورت مجالاته و أصبح له أثار خطيرة حتى على الجانب القانوني.

- إصدار تشريعات عقابية جديدة لا تحقق الردع الكافي.[1]
- تناقض و غموض و نقص النصوص القانونية و كثرة التعديلات.
- عدم جدوى و فاعلية لتطبيق القوانين نتيجة الفساد أساسا أثناء تنفيذها.
- جمود و قصور الكثير من القوانين وهذا ما يتعلق بمكافحة الفساد الاداري.

[1] بلال خروفي– الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية– دراسة حالة الجزائر– رسالة ماجستير كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة ورقلة ص 11 و 13 .

- عدم سن التشريعات و الأنظمة الصارمة المصحوبة بالإجراءات العقابية.
- كثرة الثغرات القانونية.[1]

الفرع السادس: مظاهر الفساد

يتخذ الفساد أشكالا كثيرة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي و هذا ما جاء في الباب الرابع من قانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة تحت عنوان التجريم و العقوبات و أساليب التجريم من هذه المظاهر نذكر منها:

1. **الرشوة:** تعد الرشوة مدخلا لانحراف الوظيفة العامة لأنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة لأكثرهم مالا و تأثيرا و معرفة بفنون غواية الدولة بدلا من أن تكون أولوية أداء الخدمات العامة للأفراد التي تتوفر فيهم شروط الشفافية كما تعرف أنها مدخلا لفساد موظفي الدولة أيضا مما يؤدي الى اثرائهم دون سبب على حساب آخرين من جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة 06-01 كذلك الرشوة في الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 27 من قانون 06-01 , رشوة الموظفون الأجانب و موظفو المنظمات الدولية العمومية من المادة 28 من قانون 06-01 و الرشوة في القطاع الخاص من المادة 400 من نفس القانون.[2]
2. **اختلاس الموظف العمومي للممتلكات:** يأخذ فعل الاختلاس في هذه الجريمة في القانون الجزائري 5 صور على نحو ما نصت عليه المادة 29 من قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته هي الاختلاس, و التبديد, و الاتلاف, الاحتجاز بدون وجه حق و الاستعمال على النحو غير الشرعي لغرض الشخص أو لفائدته.[3]

[1] صلاح الدين فهمي محمود, الفساد الاداري كمعيق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية, المركز العربي للدراسات الآمنة و التدريب- الرياض ص 65.

[2] عبد الحفيظ مسكن دروس مقياس الفساد و أخلاقيات العمل مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية علوم تجارية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير السنة الجامعية 2016-2017 ص 21.

[3] المادة 25-28-40- قانون الفساد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3. **اساءة استغلال الوظيفة:** اذ يلجأ أصحاب المناصب العامة خاصة مناصب النوعية الى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية و شخصية سواء لهم أو لأقاربهم على نحو الذي يتم فيه خرق القوانين و التنظيمات مما يحول هؤلاء بمرور الوقت الى رجال أعمال الشركات و هذا يتم باستغلال السلطة من خلال الغش و الاحتيال و اضرار بالثقة التي منحتها لهم الدولة و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة كجريمة مستحدثة في قانون الجرائم من المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كنوع من المتاجرة بالوظيفة.[1]
4. **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:** تعد الصفقات العمومية أكثر الميادين التي يكثر فيها الفساد المالي لأنها تمول بأموال الخزينة العامة و ترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة لذلك أولى لها المشرع أهمية قصوى لأنه جعل الادارة عند ابرامها للصفقات تخضع لتشريع خاص و جند على وجه الدقة المبادئ و الاجراءات التي يتعين مراعاتها و احترامها, كما يصنف قانون الفساد و مكافحته 3 صور لجرائم الصفقات العمومية هي جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية, نصت عليه فقرة 1 من المادة 96 من قانون 06-01 , جريمة استغلال نقود أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة التي نصت عليه الفقرة 2 من المادة 26 , الرشوة في الصفقات العمومية نصت عليها المادة 27 من قانون 06-01.[2]
5. **تلقي الهدايا:** تعد هذه الجريمة أحد صور جرائم الفساد المستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على صورتين للتجريم أ ;لهما تعني الموظف العمومي الذي يتلقى الهدية أو مزية غير مستحقة التي يكون لها تأثير

[1] المادة 33 من قانون 06-01 نفس القانون.

[2] المادة 26 الفقرة2- المادة 27- من نفس القانون 06-01.

على سير المعاملات أوالملف و هذا نصت عليه المادة 38 الفقرة 1 و ثانيها تعني الشخص المقدم الهدية التي نصت عليه الفقرة 2 من المادة 38.[1]

6. **الاثراء غير المشروع:** نصت الجريمة من المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هي الجرائم المستحدثة التي وردت و التي نصت عليها أول مرة في سنة 2006 هذا القانون تماشيا مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت قد صادقت عليها الجزائر و هذا تكريسا لفكرة (من أين لك هذا) و هذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد هو بسبب التغير الحاصل في نمط عيش الموظف العمومي أو من خلال الزيادة المستمرة في الذمة المالية التي لا تناسب دخله.[2]

الشكل رقم 02: رسم تخطيطي لبعض جرائم الفساد التي صدر في قانون 06-01



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة

[1] المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ملخص الفصل الأول:

الفساد ظاهرة لم تقتصر على النطاق المحلي فقط بل تجاوزت أيضا العالمية كما أن سرعة انتشارها في المجتمعات و لم تميز بين (مجتمع متقدم و مجتمع متخلف), باعتبار أن مكافحة هذه الأخيرة (الفساد) هي مهمة الجميع سواء الأفراد او الدولة و هذا ما جعل على دول العالم البحث عن آليات من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة, و كان لابد على الجزائر أن توقع على اتفاقية الأمم المتحدة في جمعيتها العامة التي كانت بتاريخ 2003/10/31 وهي أولى لبنات الوقاية من الفساد و أولى الخطوات نحو تبني إستراتيجية فعالة لاستئصال هذه الظاهرة الخطيرة و ان فكرة مكافحة الفساد أصبحت ضرورة حتمية و إلزامية شرعيا و قانونيا دون الخروج عن نطاق هذه الاتفاقية.

-لم تعرف هذه الاتفاقية مفهوما للفساد كظاهرة أو جريمة بل إشارة فقط إلى مظاهره و صوره و هذا نفس ما أخذ به المشرع الجزائري حينما خرج عن الشريعة العامة لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و استجدت قانون 06-01 الذي جاء تحت الوقاية من الفساد و مكافحته و ترك المشرع فكرة التعريف بالفساد إلى الفقه و لم يقحم نفسه في هذا الأمر لكن في المادة 2 من قانون 06-01 الذي أدرج كافة صور و مظاهر الفساد و كذلك ذكر الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العمومي حسب هذا القانون.

حيث أن الفساد أخذ العديد من الأنواع و الصور و تفشي من حيث النوع و الحجم و من حيث محل الانتشار سواء كان محلي و آخر إقليمي أو من حيث درجة التنظيم الذي جمع بين الفساد المنظم و الفساد العشوائي و من جانب تعدد محاولاته حيث أنشطة سياسية, اقتصادية, اجتماعية و رياضية.

- كما أن الفساد قد جمع بين الفساد في القطاع العام و القطاع الخاص.
- أما عن أسباب الفساد و أثاره فقد جمع من أسباب اجتماعية و سياسية, قانونية و اقتصادية و كان له آثار سلبية على جميع المجالات منها الاجتماعية و الاقتصادية, سياسية, ثقافية و

قانونية و غيرها و كان علينا أن نتطرق لمظاهر الفساد التي جرمها الباب الرابع من قانون 06-01 و التي نذكر منها الفساد(الرشوة في الصفقات, تلقي الهدايا, الإثراء غير المشروع, استغلال الوظيفة).

الفصل الثاني
آليات مكافحة جرائم الفساد

تمهيد الفصل

لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا التي وجدت ترحيبا على الساحة الدولية و الوطنية و التي كانت نتائجه تمس الجانب التنموي و كافة الجوانب المختلفة و منها (سياسية, اجتماعية, ثقافية, الأمنية الادارية).

إلا أن الجزائر حاولت التدخل قبل وقوع تلك الجريمة (الفساد) من أجل تقليل الضرر الناجم عنها, حيث اتخاذ الأساليب الردعية كانت عن طريق توفير مجموعة من التدابير التي تساعد على ردع الجرائم المختلفة المتعلقة بالفساد و هذا تطبيقا لفكرة (الوقاية خير من العلاج), حيث لها واجهة على الساحة الوطنية و كرستها حتى المواثيق الدولية لأن المكافحة قبل وقوع الجريمة كفيل بحماية الأفراد و الإدارات من الفساد و الى جانب هذه الأساليب الوقائية, قامت الجزائر لها رأي آخر حيث اعتمدت مجموعة من الآليات باعتبارها أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي فإنها قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد,[1] وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي,[2] حيث أعطت الأولوية لمبدأ السياسة و المساءلة و ادارة الشؤون داخل الادارات و توقيع العقوبات على مرتكبي تلك الأفعال المصنفة بالفساد, و اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول التي حاولت مكافحة الفساد باعتماد على مجموعة من الآليات المختلفة في مجال مكافحة الفساد و من تلك الآليات التي ذكرها قانون 06-01.

الا أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستحداث الهيئة الوطنية المختصة بمكافحة الفساد و الوقاية منه سنة 2006 ,[3]التي جعل منها سلطة ادارية مستقلة و غرزها بمجموعة من الضمانات و استقلالية بغرض تفعيل دورها الوقائي و الردعي, انما سعت من أجل اتخاذ هذه الآلية بشكلها

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك في 31 أكتوبر 2003.

[2] اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته معتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 11 جويلية 2003.

[3] نفس المادة 202 من قانون 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج, رج ح العدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016- على أنه تسمى هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أنها سلطة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

الذي قامت عليه الهيئة في سنة 2016 و اعتبرت كأول سلطة ضبط و ادراجها في الأحكام الدستورية ما يجعلها ذات مكانة دستورية نظرا لأهميتها, الا ان قامت الجزائر باستحداث هيئة أخرى مع التعديل الدستوري سنة 2021 التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد مع تعزيز دورها و اعادة تكييفها القانوني و تقديم لها مجموعة من الضمانات التي من ناحية الاستقلالية (من ناحية عضوية الوظيفة).

– و أصبحت السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم و تتخذ تشكيلتها و صلاحياتها بموجب القانون, و مبحث لها أدوار خاصة تناسب خصوصيتها و أسباب نشأتها حيث جمعت بين البعد الوقائي, الردعي و العلاجي و هذا حسب قانون 22–08 ,[1]و الدستور الجزائري كما قام المشرع لجانب هذا أجهزة سابقة ذكر (س–ع–ش) كان للديوان المركزي للفساد دورا فعالا في مكافحة الفساد باعتبارها مصلحة المركز المعلوماتية للشرطة القضائية التي توضع لدى وزير العدل التي كان لها دور في جميع التحريات و التحقيق في جرائم الفساد و هذا من أجل التكامل بين الهيئتين من أجل ردع و مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

ان التدخل قبل وقوع الجريمة له نتائج ايجابية فهي تقلل من الضرر في ارتكابها حيث يكون الردع أساس لمنع الجريمة و نتائجها الوخيمة, و يكون هذا عن طريق توفر التدابير و الآليات التي تساعدنا من منع الوقوع في الجرائم و هذا تطبيق لفكرة (الوقاية خير من العلاج).

حيث أصبحت تلك المصطلحات واجهة على الساحة الوطنية و الدولية و كرستها حتى مواثيق دولية و هي محاولة الدول البحث عن آليات واقعية لمكافحة الفساد و تطويقه و تصفيته قبل وقوعه حيث قامت الجزائر في السنوات الحديثة الأخيرة وفقا لمبادئها و نظامها الى ترويج و

[1] القانون 22–08 المؤرخ في 05 ماي 2022 , يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها و تشكيلها و صلاحياتها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32 المؤرخ في 14 ماي 2022.

تدعيم تدابيرها للوقاية من الفساد و لقد استحدثت مجموعة من التدابير الوقاية من أجل سد فراغ قانوني نسرد منها ما يلي.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام

وضعت هذه التدابير في القطاع العام حسب مجموعة من المبادئ و القواعد و الشروط من أجل ضمان سير الشؤون العامة و توطيد العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطن وهنا سنتطرق الى التدابير الوقائية في القطاع العام.

الفرع الأول: التوظيف

حسب المادة 03 من قانون الفساد 06-01,[1] تراعي في التوظيف مستخدمو القطاع العام في المؤسسات المهنية كالتالي:

- الشفافية و الكفاءة و الجدارة و الانصاف بالنزاهة في تكوين الأفراد.
- منح أجر ملائم بالإضافة الى تجهيزات و تعويضات و منح كافية لسد حاجيات الأفراد, العمال.
- اعداد برامج ملائمة و تكوين الأفراد من أجل أداء صحيح للعمال و الموظفون و عمل جاد و صحيح من أجل أدائهم لوظائفهم و احترام النزاهة المهنية المكلفون لها.

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

المادة 04 قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون القيم كذا نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.[2]

[1] المادة 03 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 04 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد.

1-المعنيون بالتصريح بالممتلكات:

حسب ما جاء في المادة 05 ,[1]يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة جزءا لكل الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتسب أو الولاة سواء في الجزائر أو الخارج و يحرر هذا طبقا لنموذج عن طريق التنظيم.

2-كيفية التصريح بالممتلكات:

حسب المادة 06 من قانون 06-01 ,[2]يكون التصريح عن طريق رئيس جمهورية أعضاء البرلمان, رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه, رئيس الحكومة و الوزراء, رئيس مجلس المحاسبة و محافظ البنك, السفراء , الرئيس الأول للمحكمة العليا, ينشر محتواه في الجريدة الرسمية الجزائرية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعني أو تسليمه مهامهم.

-بينما يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة المختصة و يكون محل نشرها في لوحة الاعلانات.

-تصريح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

و التصريح بالنسبة لباقي الموظفون حسب التنظيم التابعين له في ادارتهم مكلفون بأداء مهامهم في اطارها.

الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفون العموميين

حسب المادة 07 من قانون 06-01 ,[3]أن تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية في الموظفون و منتخبيها لاسيما خلال وضع

[1] المادة 05 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد.

[2] المادة 06 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد.

[3] المادة 07 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد.

مدونات و قواعد و سلوكيات تحدد الاطار الذي يتضمن الأداء السليم و الملائم للموظف العمومي خلال عهدة انتخابية.

كما أن حسب ما جاء في المادة 08 من قانون 06-01,[1] يلتزم الموظف العمومي بأن يحترم السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة التي من شأنها أن تؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

-ومنه تم المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنية للقضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في مدونته العادية و الثانية المعتمدة في 23 ديسمبر 2016,[2] و تضمنت المبادئ العامة التي يلتزم بها القاضي كما صدر قانون أخلاقيات الشرطة بموجب قرار 12 ديسمبر 2017 [3]الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية التي تتضمن مبادئ و أخلاقيات الشرطة و الالتزامات المهنية لموظف الشرطة.

الفرع الرابع: ابرام الصفقات العمومية

هو ما نصت عليه المادة 09 من قانون 06-01 يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المناقشة و على معايير موضوعية يجب أن تحترم القواعد على وجه الخصوص.

هي نفس المبادئ التي كان المشرع الجزائري قد شدد وجوب احترامها عند ابرام[4] الصفقة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247- المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات

[1] المادة 08 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد.

[2]مدونات أخلاقيات القضاء الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 23 ديسمبر 2006 منشورة في الجريدة الرسمية, العدد17 المؤرخة في 14 مارس 2007.

[3]قانون مؤرخ في 12 ديسمبر 2017 صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المحدد في قانون أخلاقيات الشرطة منشورة في الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 07 فبراير 2018.

[4] دعاس سهام, جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري دار هوقنة الجزائر طبعة 2012 ص 34.

العمومية مما يتيح الفرصة لاجتياز أفضل العروض وفقا لأسس و معايير موضوعية بعيدة عن كل الاعتبارات الأخرى و الاعتبارات الشخصية.

-من بين هذه القواعد و المبادئ الأساسية كالتالي:

1-مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي: أي عون تتوفر فيه الشروط المطلوبة له الحق في المشاركة في أي صفقة تنظمها الادارة و المؤسسات العمومية.

2-مبدأ المساواة بين المترشحين: جعل جميع المستفيدين بعروضهم على قيم المساواة مع بقية المتنافسين من حيث الشروط المطلوبة و المواعيد و الاجراءات المقررة دون أي تمييز بينهم.

منها القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين المادة 27 من قانون الصفقات العمومية و القواعد المتعلقة بإيداع العروض المادة 62 من قانون الصفقات العمومية.

3-مبدأ الشفافية الاجراءات: اذا اقتض مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية التي حددت الاعلان عن الصفقة عن طريق اللجوء للإشهار الصحفي على ما نصت عليه المادة 61 من قانون الصفقات العمومية, حيث يكون الطلب باللغة العربية و لغة أجنبية و سرده في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي.

4-ممارسة الحق في الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية:

الى جانب التدابير سابقة الذكر التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 و قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 منح المشرع للمتعامل آليتين للطعن ضد القرارات المتعاهدة في حالة ما تبين وجود خرق للقانون اما عن طريق الطعن الاداري أو الطعن القضائي و هذا اما أمام اللجان الادارية مثل البلدية و الولاية أو اللجنة الوطنية للصفقات العمومية كما أجاز للجوء الى رفع دعوة أمام القضاء كما ذكرنا سابقا باعتبارها جهة مختصة قانونيا حسب المادة 204 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

قام المشرع أيضا بالتدخل بمجموعة من التدابير الوقائية على القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد في هذا الأخير و هذا عن طريق فرض اجراءات دائمة و ملائمة و ردعية تكون في حق مخالفو القوانين, و من هذه التدابير المذكورة على ما يأتي في الفروع التالية.

الفرع الأول: القطاع الخاص

المادة 13 جاءت على اتخاذ التدابير التالية:[1]

-تعزيز وضع معايير و اجراءات تفرض الحفاظ على نزاهة القطاعات الخاصة المعينة بما ذلك مدونات القواعد و السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات صلة بممارسة نشاطها بصور سليمة و الوقاية من تعارض المصالح.

-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و قمع وكلات القطاع الخاص.

-تعزيز الشفافية بين الكيان الخاص و مختلف مؤسساته.

-الوقاية من الاستخدام السيء لإجراءات المنطقة للقطاع الخاص و مؤسساته التدقيق الداخلي لحساب المؤسسات الخاصة و احتضانها للقانون الرقابي المالي.

كما نجد أن للدولة طرف في تحقيق تلك المبادئ وفقا لقانونها الداخلي.

-تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص و تفرض عند الاقتضاء عقوبة مدنية أو ادارية أو جنائية مناسبة رادعة امتثالا لهذه التدابير.

-العمل على وضع مدونات و قواعد سلوكيات التجارة و جميع المهن التابعة لأنشطتها.

-منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم القطاع الخاص بما فيها الاجراءات المتعلقة بالإعانات و الرخص التي تمنحها السلطات.

-توفر معطيات و اعتماد قاعدة البيانات الخاصة بالمنشآت للقطاع الخاص.

[1] المادة 13 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-منع أعمال الفساد و كشفها عن طريق خضوع الحسابات للمؤسسات الخاصة بشكل دوري للرقابة.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

حسبما جاء في المادة 14 من قانون 06-01,[1] أن تساهم معايير المحاسبة في تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص من الفساد و ذلك كما يلي:

1-مسك حسابات الدفاتر.

2-اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تنسيقها بصورة واضحة.

3-تسجيل نفقات وهمية أو قيد الالتزامات المالية دون تسبيب و عرضها على الوجه الصحيح.

4-استخدام مستندات مزورة.

5-الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال القانونية لها.

6-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة أرقام و البيانات الواردة في ميزانية و حساب حتما للمؤسسات.

-كشف و ضبط المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي المتمثلة كالآتي:

-التحقيق من عدم مخالفة الاجهزة الادارية للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول به.

-التحقيق من الصرفات الخاطئة في عهد أو اهمال أو تقصير الذي يترتب عليه صرف أموال.

الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني

1-حسب المادة15: من قانون 06-01يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.[2]

[1] المادة 14 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 15 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2-مشاركة المجتمع المدني في ما يلي:

1-اتخاذ الدولة تدابير مساهمة ضمن حدود امكانياتها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع الأفراد و الجماعات ممن ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات على المشاركة في منع الفساد و أسبابه, و ما يمثله من خطر و من أهم هذه التدابير ما يلي: [1]

أ-تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها تكريسا لمبدأ الديمقراطية.

ب-ضمان يسر حصول الناس فعليا على معلومات و خدمات بشكل عادل.

ج-القيام بأنشطة اعلامية مكثفة تسهم في عدم التسامح مع الفساد.

ح-احترام و تعزيز الحرية و عرض المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها.

د-مراعاة حقوق الآخرين و سمعتهم.

ه-حماية الأمن العام و النظام العام و الآداب العامة و عدم الاخلال بها.

3-من أجل منع الفساد تتخذ الدولة كل الطرق أن يلتزم وفقا لقوانينها ذات الصلة مسارا لها في الاتفاقيات أن توفر لهم عند الاقتضاء سبل التواصل مع الهيئات كي يبلغوها كذلك مسك الدفاتر و الكشف عن آليات بأفعال التالية:

-اجراء المعاملات بدون تدوينها.

-تقييد الالتزامات المالية دون تبيان اعراضها على الوجه الصحيح.

-التزوير و استعمال الصور في المحررات المتعلقة بالمحاسبة المالية.

-الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

الفرع الرابع: تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16: اتفاقية الأمم المتحدة على تقديم الدعم لمكافحة الفساد ويتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات غير معروفة بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبار بين الذين

[1] بلال خلف سكارة, أخلاقيات العمل الأردن دار المسرة للنشر و التوزيع و الطباعة الطبعة الأولى 2009 ص 293 و 294.

يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية أن يخضع لنظام رقابي داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال.[1]

تحديد مجموعة من التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال كالتالي:

1-انشاء نظام داخلي شامل للوقاية على إشراف البنوك و مؤسسات المالية و غير معروفة بما ذلك الشخصية الطبيعية و المعنوية في التصدي لجرائم تبييض الأموال التي تكون ضمن نطاق تخصصها.

2-ان يكفل دون اخلال بأحكام المادة 46 من اتفاقية قدرة السلطات الادارية و الرقابية و المعتمد على تنفيذ القوانين بقصد مكافحة جرائم تبييض الأموال بما فيها السلطات القضائية.

3-على الدول أن تعزز النظام الذي يساعدها على كشف الحسابات و رصد حركة الأموال و تحليل معلومات متعلقة بتبييض الأموال.

-تضمن استمارة تحويل و تكون الكترونية و الوسائل التي لها صلة بالمعلومات المالية و المعرفة.

-فرض و فحص دقيق في حالات حركة الأموال التي لا تحتوي على المعلومات الكاملة مثل المصدر و هذا من خلال استفتاء نظام رقابي مالي.

تسعى دول الأطراف الى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الاقليمي و كذا التعاون الثاني بين السلطات القضائية و اجهزة تنفيذ القوانين من أجل مكافحة الفساد.

الفرع الخامس: الشفافية في التعامل مع الجمهور

1-المادة 11: هذه المادة من اتفاقية الأمم المتحدة على اضافة شفافية في تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الادارة و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بذلك.[2]

[1] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

[2] المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

أ-اعتماد اجراءات و قواعد تمكن الجمهور بسهولة من الحصول و الاطلاع على المعلومات بشكل سهل و عادل و المتضمن لكيفية تنظيمها و نشرها.[1]

ب-تبسيط الاجراءات الادارية ردعا للبيروقراطية و تكريسها للشفافية في التعامل.

ج-نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية و مختلف الهيئات و المؤسسات.

د-الرد على تظلمات و شكاوى المواطنين و تسوية جميع الوضعيات و المسائل المعلقة.

ح-نسب القرارات الصادرة ضد المواطنين تكريسا لمبدأ الديموقراطية.

2-التدابير المتعلقة بسلك القضاء:

حسب ما جاءت به المادة 12 من الاتفاقية 2 على تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الادارية.

تتمثل هذه الآليات التي تحد من ظاهرة الفساد:

المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذي يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية و الادارية عن نتائج أعمالهم, أي أن يكون الموظفون الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يكونون قمة الهرم في المؤسسات و الوزارات و المسؤولون التنفيذيون هم بدورهم يسئلون عن أعمالهم أمام السلطات المختصة.

المسائلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء معينون أو منتخبون ذلك بتقديم تقارير دورية هي نتائج أعمالهم و مدى نخاعتهم في تنفيذها من حق المواطنين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الادارة العامة و أعمال النواب.[2]

[1] المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة المرجع السابق.

[2] بلال خلف سكارة, أخلاقيات العمل الأردن دار المسرة للنشر و التوزيع و الطباعة الطبعة الأولى 2009 ص 293 و 294.

النزاهة: هي منظومة القيم متعلقة بالصدق والأمانة وإخلاص اتجاه المهنة وبالرغم من التقارب بينهما بين مصطلح الشفافية إلا أنها تقييم النزاهة معلق بأخلاق أفراد أي بذواتهم واحترامهم للعادات والتقاليد التي تبنى عليها المهنة التي ينسبون إليها.

إن تطبيق الموظفون و الأفراد لتحقيق مبدأ النزاهة العلمية واختلاف التحديد دوافع التي فرط وتقص على الفساد بحيث شعار إصلاح النفس قبل إصلاح الغير.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد

اتخذت الجزائر مجموعة من آليات من أجل تعزيز مكافحة جرائم الفساد عن طريق تقوية أجهزتها القانونية حيث أنشأ المشرع الجزائر بموجب القانون 32-8 السلطة العليا للشفافية التي كانت لها استقلالية وشخصية معنوية على كافة السلطات الثلاث بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السابقة التي تم إغلاقها وتعويضها بالسلطة العليا للشفافية لما لها من صلاحيات جديدة.[1]

بالإضافة إلى الديوان المركزي حيث تم استخدام مراجعة قانون 06-01 بموجب قانون رقم15/10 باعتبار تنفيذ تشريع وتطبيق أحدث جهاز جديد لقمع الفساد هذا أحسن من المادتين 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 11-12-2011.[2]

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية لسلطة قضائية إلى موضوع تابع لوزير العدل حافظ الأختام التي جمعت مهمتها البحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد حيث في **المبحث الأول سنتطرق السلطة العليا للشفافية والمبحث الثاني الديوان المركزي لقمح الفساد.**

[1] بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل ، الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،ط1، 2009، ص294.

[2] المادة 02-03 الرئاسيرقم 11-426 مؤرخفي 8 ديسمبر 2011 متعلقبتحديدتشكيلديوانمركزيلقمعالفسادوتنظيمهكيفيةسيرهفيالجريدةالرسميةعدد 68 صادرفي 14 ديسمبر 2011 معدلوالمتمم

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية

بعد الإصلاحات التي أقرتها السلطة العليا للجزائر مما أدى إلى قمع مجموعة من الملفات متعلقة بقضايا الفساد أدرت الجزائر أن منظومتها السابقة كانت شبه قابلة في مكافحة هذه الأخيرة وعليها توجيه آخر يساعدها في محاربة مختلف مظاهر الفساد. أدى إلى نشأة السلطة العليا للشفافية حيث أننا سنتناول هذا المطلب الأول للسلطة العليا للشفافية.

الفرع الأول نشأة سلطة العلية الشفافية والوقاية من الفساد

بعد أن قام المشرع بنشأة الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته من اجل تنفيذ استراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد والوقاية منه التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية يتم بعدها بموجب التعديل الدستوري 2020 في فصل 4 تم إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بهذه الوطنية وخاصة المواد من 17 إلى 24 من قانون 06-01[1]من خلال القانون المتعلق بالسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد بحسب التعديل 2020 تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة لا تتبع أي سلطة, أي أنها ذات استقلالية و رعية من المشرع لتكرس فكرة الاستقلالية قام المشرع بتطبيق فكرة عدم تدخل أي سلطة في هذه الهيئة من أجل تحقيق ما كانت من أجل نشأتها و هو مكافحة الفساد.

ان استقلال هذه الأخيرة تساعدها في تحقيق كل ما تخطط له في المجال الوقائي الردعي لكافة مظاهر الفساد.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووحدتها وطبيعتها القانونية في المادة 2 من القانون المحدد و المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها أنها سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي

[1] التعديل الدستوري 2020 في فصل 4 تم إلغاء جميع المواد من 17 إلى 24 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية والاستقلال الإداري كما أنه عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[1] المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بأنها السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و التي توضع لدى رئيس الجمهورية أما المؤسس الدستوري فقد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته حسب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] بأنها مؤسسة مستقلة وادراجها في الفصل 4 منه تحت عنوان المؤسسات الرقابية.

على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأي جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع على تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة16 و 23 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 3 ماي 2022 المحدد بتنظيم السلطة العليا من جهاز بين نص السلطة العليا ومجلس السلطة العليا كما نص المادة 17 من القانون على تزويد السلطة العليا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإجراء غير المشروع للموظف العمومي.

إذا يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 22-08[3] من طرف رئيس الجمهورية لعهدة خمس سنوات قبل للتجديد مرة واحدة كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون[4] مجلس السلطة العليا الذي يتكون مما يلي:

1. ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة.

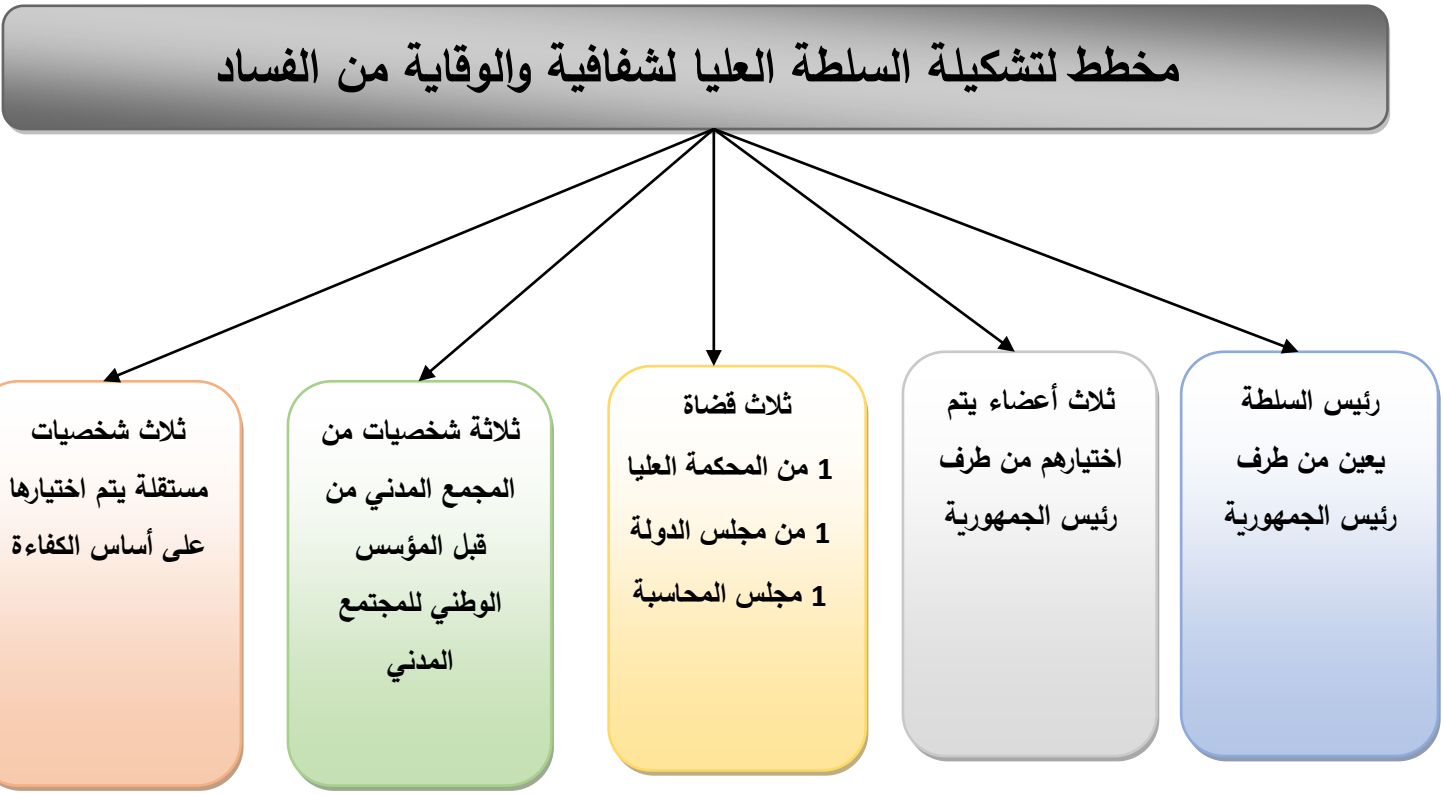
[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كيفية نشرها في الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2006.
[2]المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفصل الرابع الباب الرابع.
[3]المادة 21 من قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية.
[4]المادة 23 من نفس القانون 22-08.

2. ثلاثة قضاة: أحدهم من المحكمة العليا، وآخر من مجلس الدولة، وثالث من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم على التوالي من قبل مجلس الأعلى للقضاء، مجلس القضاة، ومجلس المحاسبة.

3. ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية، ويُعرفون بنزاهتهم وخبراتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. يتم اختيارهم من قبل: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، وفقًا للحالة.

4. ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد ومكافحته، ويتم اختيارهم من قبل المرشد الوطني للمجتمع المدني.

انهؤلاء أعضاء المجلس الشعبي و بمقتضى المادة 24 من نفس القانون، بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد."



المصدر: من إعداد الطالبة

أما الهياكل التي تنظمها السلطة العليا، قد أحالت المادة 18 من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 ماي 2022، مسألة تحددها.[1]

رئيس السلطة العليا: حسب المادة 19 من القانون 22-8 مؤرخ في 5 ماي 2022

صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا في ما يلي:[2]

-اعداد مشروع استراتيجية الوطنية الشفافية والسهر على تنفيذها.

-اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

-ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين.

-اعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

-إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

-اعداد مشروع الميزانية السنوية.

-تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل معلومات معها.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطار التي يتم إخطارها بها والتدابير التي تحدث بشأنها.

مجلس السلطة العليا:حددت المادة 26 من قانون رقم 22- 08 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة وال 12 عضوا المعينين طبقا للمادة 20 على ما يلي:[3]

_دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية ومصادقة عليه.

_اصدار الأوامر الى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة.

[1]المادة 18 من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 ماي 2022المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية.
[2]المادة 19 من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية.
[3]المادة 26 من نفس القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 ماي 2022 .

_ المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

_دراسة الملفات المتعلقة بأفعال الفساد التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

–ابداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة او البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها.

–المصادقة على التقرير السنوي لسلطات العليا.

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

نصت المادة 205 من الدستور[1] وكذلك المادة 4 من قانون رقم 22–08 المؤرخ في 5 ماي المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها حيث بين تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية التي يتم وضعها بأنها تمثل التدابير الوقائية أكثر منها ردعية كما لها صلاحيات ذات طابع تنفيذي وصلاحيات ذات طابع استشاري.

لقد نصت المادة سابقة الذكر 205 من التعديل الدستوري 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي عهدت لها على الخصوص المهام التالية:

_وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

_ اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عانيت وجود من المخالفات واصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

_المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلي للآخر في مجال مكافحة الفساد.

_المساهمةفي تكوين أعوان الأجهزة مكلفة بالشفافية والوقاية لمكافحة الفساد.

_المساهم في خلق المساهمة من طرف الأفراد من أجل تعزيز مبدأ الشفافية.

[1] المادة 205 من الدستور 2020 المعدل و المتمم.

فيما نصت المادة 4 من القانون 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022[1] التي تشتمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على صلاحيات أخرى من بينها:

– جمع الاستدلالات والمعلومات وتوصيات من شأنها مساعدة الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

–تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول. ––– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي يتم القيام بها على أساس التقارير الدورية والتنظيمية مدعمة بالإحصائيات.

– وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك في المجتمع المدني وتوحيد و ترقية الأنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية و الرياضية في المؤسسات العمومية خاصة في اعداد حيز العمل والأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد. ––– السهم على تطوير التعاون بين الهيئات والمنظمات الإقليمية الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

–اعدد التقارير السنوية حول نشاطها و رفعه لرئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

الفرع الخامس: خصائص السلطة العلية للشفافية

الطابع السلطوي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر سلطة إدارية مستقلة ويجدر الإشارة إلى الهيئات الإدارية المستقلة بالنظر إليها على أنها شكل من أشكال السلطة العليا حيث تتمتع بالسلطة الحقيقية والاستقلالية التامة في صنع القرار والصرامة تم

[1] المادة 4 من القانون 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022 سابق الذكر.

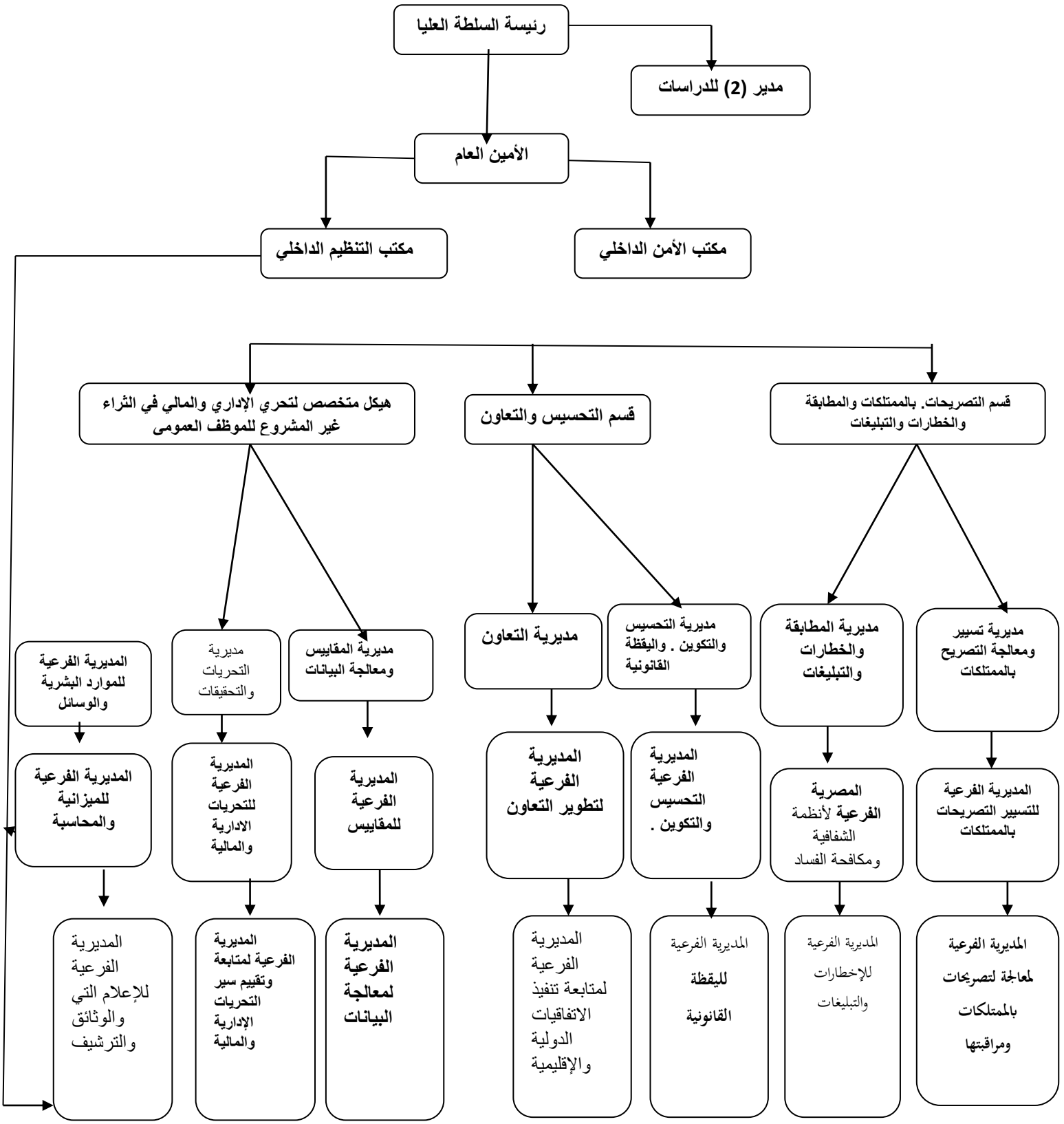
إنشائها من أجل تسيير وضبط النشاط الاقتصادي والمالي حيث قام المشرع نظمها على أساس هيئة مستقلة, وهذا ما يقصد بأنها ذات طابع إدارة سلطوي.[1]

خاصية الاستقلالية: حسب المادة 204 من الدستور 2020 نجد أن المؤسس الدستوري تمنح استقلالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها القانون رقم 22 بصفة 8 سابق الذكر.[2]

الطابع الإداري: الطبيعة الادارية التي منحها المشرع محدد بوضوح بالنسبة للسلطة العليا إذ يعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها فمنذ نشأتها الأولى مرة في فرنسا تحت الولاية القانونية بالسلطة المستقلة وهذا ما لا يجب تسويتهما وهذا عن طريق إضافة الطابع الإداري على النصوص القانونية التي نصتها السلطة التنفيذية, إلا أن المشرع أعطى لبعضها على خلاف بعض.

معيار المنازعات: أما فيما يخص المنازعات التي تمارسها السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر فالأعمال التي تصدر عن الهيئات بجميع اختصاص إداري والقضائي ويكون نفس درجة مع باقي الأعمال الإدارية الأخرى ذلك يعود إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة بالهيئات الإدارية المستقلة إلى الرجوع إلى قوانين العضوية متعلقة باختصاص مجلس الدولة كما يصل الاختصاص إلى السهر على تطبيق كل القوانين ذات الطبيعة التجريمية والعقابية.

[1] محاضرات مقياس مكافحة الفساد للأستاذ الدكتور خريط محمد خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق السداسي الثالث تخصص قانون الأسرة السنة الجامعية 2022-2023 الى غاية الصفحة 29.
[2] المادة 204 من القانون رقم 22-08 سابق الذكر.



المصدر: Ocrc.gov.dz.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد

نشأ هذا الجهاز بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بالأمر رقم05.10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث تضم المادة 24[1] مكرر من النص على استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد, يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد فيما أحيل إلى التنظيم، تحديد تشكيلة وتنظيمه و كيفيات سيره وقد صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة و تنظيمه و كيفيات الشرط والتي نصت عليه المادة الثانية مدى الطبيعة القانونية بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وقد كانت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تنص على سعة هذا الجهاز كون المالية قبل التعديل الذي تم إجرائه في سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 ليصبح تابع لوزير العدل إلا أنه لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

رسم تخطيطي:

تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد ← قبل التعديل ←لوزير المالية

تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد ← بعد التعديل الذي اجري عليه سنة 2014 بمرسوم رئاسي أصبح تابع لوزير العدل[3]

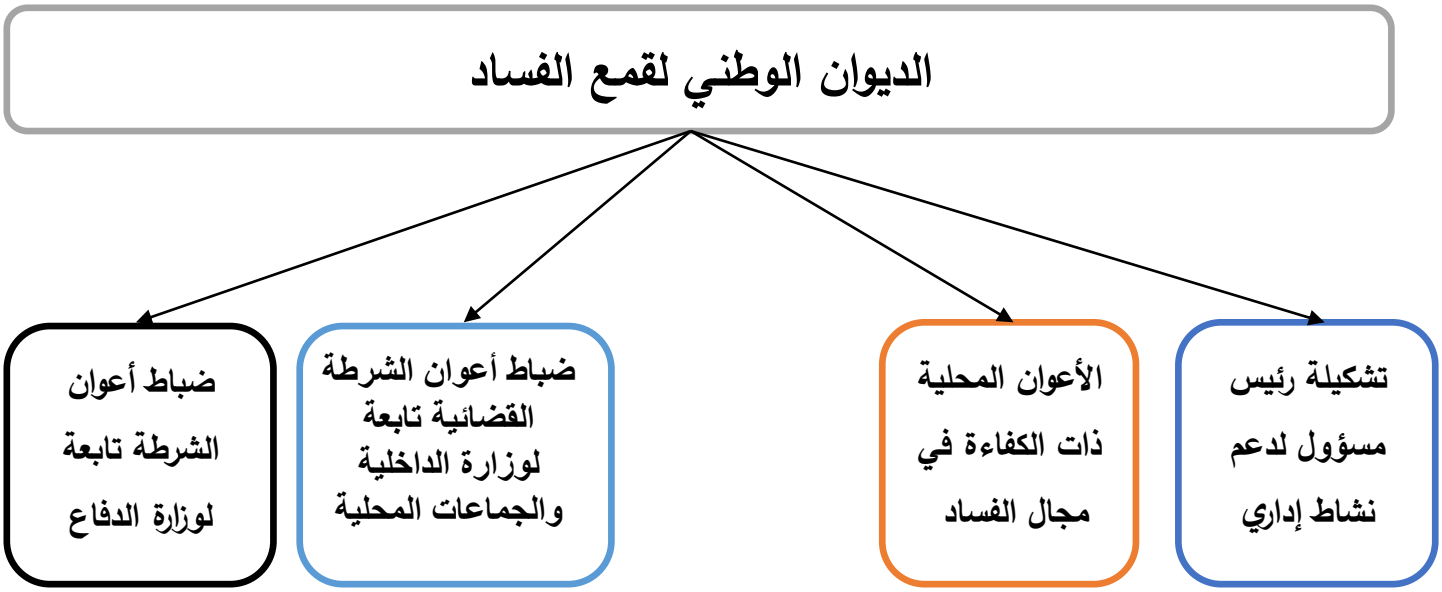
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره وتشكيلته أي أنها تشكل مما يلي

[1] المادة 24 من قانون 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] المرسوم الرئاسي 11-426 تنص على تبعية الجهاز لوزير المالية لسنة 2014.
[3] رسم تخطيطي من اعداد الطالبة.

ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية و الأعوان العموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد وديوان مستخدمو الدعم التقني والإداري.

حسب المادة 9 من نفس المرسوم السابق الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشار أو مؤسسة ذات الكفاءة الجيدة في مجال مكافحة الفساد.



المصدر: من إعداد الطالبة

-طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من 10 ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معني بموج مرسوم يحدد عدد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت تصرف الديوان بموجب مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المعني (وزير الأمن الوطني ووزير الدفاع), حسب نص المادة يسعى كل الضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية خاضعين للأحكام الشرعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وهذا ما يدل على بقائهم تابعين لمؤسساتهم الأصلية.

أولا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 كيفية تنظيم هذا الجهاز بأن يشكل من مدير عام للديوان و مديرين إحداهما للتحريات العامة والأخرى للإدارة العامة حسب ما حددته المادة 4 من نفس المرسوم مقره الجزائر العاصمة.

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أوكل لها المشرع أساس دور وقائي لمواجهة ظاهرة الفساد فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد أنشأ أساسا ليكون له دورا ردعيا بالنظر أساسا لتشكيلة المكونة من ضباط و أعوان الشرطة القضائية واختصاصات محولة لهم حسب المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد و عندما نتطلع على المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 اعتبر هذا الجهاز مصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية التي من مهامها البحث والتحري ومعاينة الجرائم في إطار مكافحة الفساد وحسب المادة 5 من نفس المرسوم اختصاصها مالي.

ثالثاً: اختصارات الديوان الجزائر لقمع الفساد

-جمع المعلومات حيث يسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام جهات قضائية مختصة.

- تطوير التعاون على الفساد مع الهيئات لمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.

- اقتراح أي إجراء من شأنه المساعدة على حسن سير التحريات.

[1]المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد جعلت ضباط الشرطة التابعين للديوان ممارسة مهامهم وفقا للقانون اجراءات جزائية و أحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد.

-تحويل ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 20 من نفس المرسوم استعمال كامل لوسائل المنصوص عليها في التسريع لأجل جمع المعلومات كما يمتد اختصاصهم لكامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها.

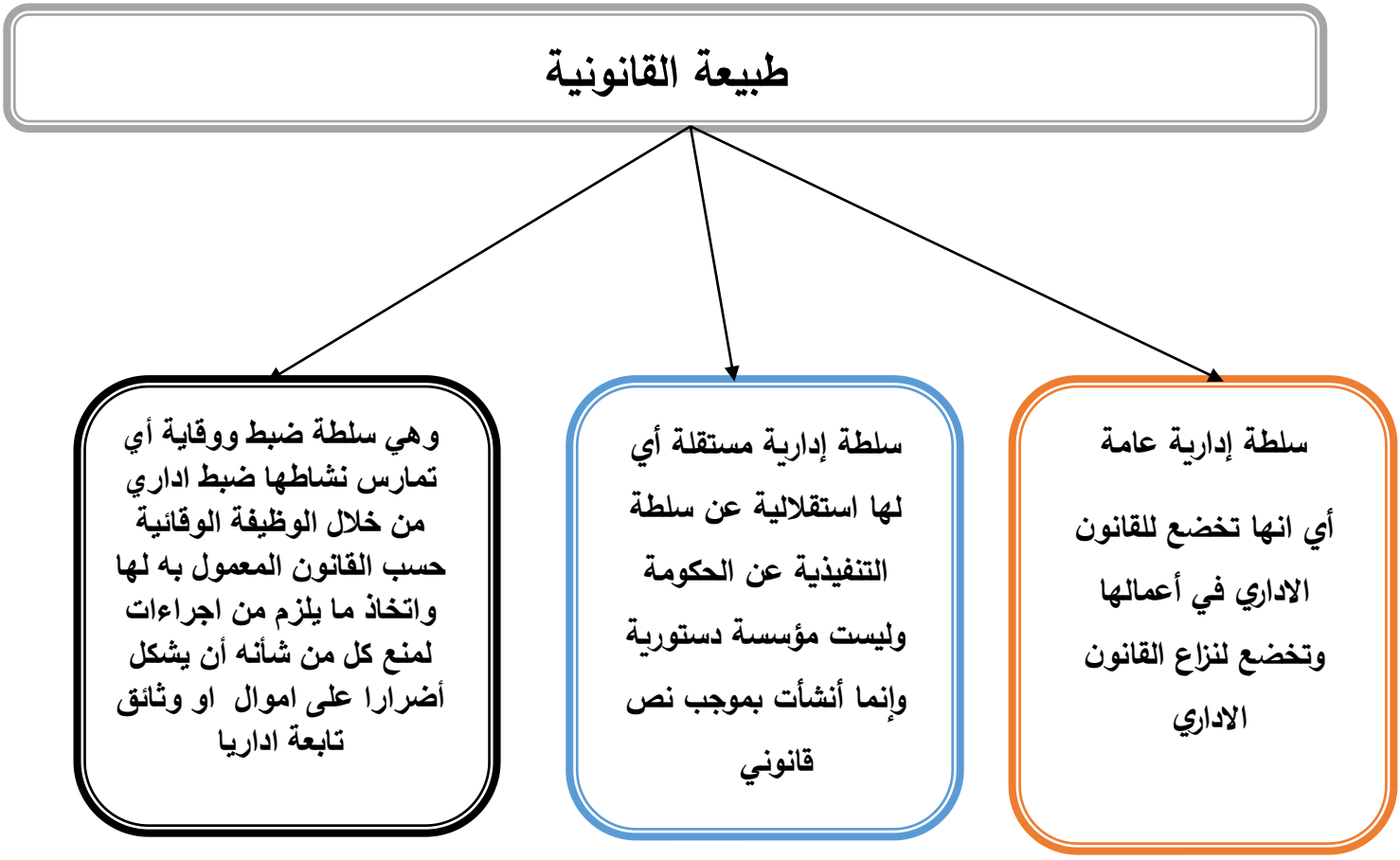
رابعا: خلية المعالجة والاستعلام المالي

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها و مواجهة مثل هذه الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال كان المشرع الجزائري إسنادا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002[1] المتضمن انشاء خلية معالجة استعلام مالي لمباشرة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن وقد صدر في سنة 2022 مرسوم تنفيذي رقم 22-32 المؤرخ في 4جانفيالمحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الغي بموجب المادة 36 من أحكام المرسوم التنفيذي 02-12المؤرخ في 7 أبريل 2002 باستدعاء المادة أولى منه.

خامسا:الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

عرف المشرع الجزائري خلية المعالجة و الاستعلام المالي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وبعد تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 بعد ذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 1جانفي 2022المحدد لمهام هذه الأخيرة (سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)

[1]مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2008 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2003.



المصدر: من إعداد الطالبة

-تمتعها بالشخصية المعنوية دليل على الاستقلال الإداري والمالي بحق التقاضي بوضع هذه الخلية لدى تصرف وزير المالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المادة 2 والمرسوم التنفيذي رقم 22-36 ويحدد مقرها بالجزائر.

سادسا: تشكيلة خلية المعالجة للاستعلام المالي وتنظيمها

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 2022 المحدد لمهام خلية المعالجة والاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها خلية المعالجة الاستعلام المالي رئيس يساعده مجلس يرافقه أمين عام تتكون خلية مجلس الأمانة العامة من عدد من المصالح و الأقسام رئيس خلية هو رئيس مجلس ويعين بموجب رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد وقد حددتها المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36

مهامه,كما يتكون مجلس الخلية حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي سابق من 9 أعضاء يختارهم بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم رئيس وقاضيين من المحكمة العليا وضباط سامي من الدرك الوطني متمثل في قيادة الدرك الوطني وضباط سامي من الشرطة القضائية عميد على الأقل وضباط سامي في الجمارك على الأقل متمثل من مديرية جمارك يعينون هؤلاء بمرسوم رئاسي لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد يمارسون مهامهم بصفة دائمة طبقا للمادة 18 من نفس المرسوم مستقلون خلال فترة عهدتهم في هياكل و مؤسسات التابعون لها.[1]

سابعا: اختصاصات خليّة المعالجة والاستعلام المالي

تتولى خلية المعالجة و الاستعلام المالي بموجب المادة 15 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تهريبها ومكافحتها و المعدل المتمم مهام لتحليل واستغلال المعلومات التي ترد لهم من السلطات المختصة التي تكون سلطة إدارية أوسلطة مكلفة بتطبيق قوانين لمكافحة التهريب كما حدد المشرع المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022اختصاصاتها.

1-استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها الهيئات وأشخاص معنيون طبقاً قانون رقم 05-01أخضع المشرع بموجب المادة 19 من قانون رقم 05-01 عددا من الهيئات و الأشخاص لواجب الأخطار بالشبهة هو المؤسسات المالية و مؤسسات المهن غير المالية التي عرفتهم و حددتهم المادة 4 من الأمر 12-2 المؤرخ في 10 فبراير المعدل و المتمم لقانون سابق الذكر متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحاتها[2]مثل البنوك ومؤسسات التأمين والبورصة ووكالات الصرف.

2-معالجة التصريحات بالشبهة بكل وسائل أو طرق مناسبة حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 للجنة السلطة طلب كل وثيقة أو معلومة

[1]المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2023 المتضمن اسناد خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و تشكيلها 7 أعضاء و أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفائتهم.

[2]المنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخ في 15 جانفي 2012.

ضرورية لإنجاز مهام المنسقة إليها من الهيئات والأشخاص المعنية قانونا طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، كما منحتها المادة 6 من قانون رقم 05-01 سلطة جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بالكشف عن مصدر الأموال طبيعة أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الارهاب.

3-استلام ومعالجة تقارير الترقية ومذاكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون 05-01كل من المفتشية العامة لمالية مصالح الضرائب والجمارك و أملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر.

4-تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب الأشباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5-ارسال ملف المتعلق لوكيل جمهوري المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة القضائية.

الفرح الثالث: مهام مجلس الخلية

حدد المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام مجلس الخلية في المصادقة على القانون الداخلي والمتداول على خصوص ما يلي:

-تنظيم كل معطيات ووثائق الموارد ذات صلة بمجال اختصاصه.

- اعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوية للخلية.

- اعداد التقارير السنوية والبرامج لنشاط الخلية.

- اعداد المصادقة على الاجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير المالية.

-كل مشروع نص تشريعي أو تطبيقي متعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال أو تمويل الارهاب يعرضه رئيس الخلية.

-التعاون مع المؤسسات وكل الهيئات التي تعمل في نفس مجال نشاط الخلية سواء وطنية أو أجنبية.[1]

[1] خريط محمد مقياس مكافحة الفساد محاضرات لقسم قانون خاص البليدة 2022-2023.

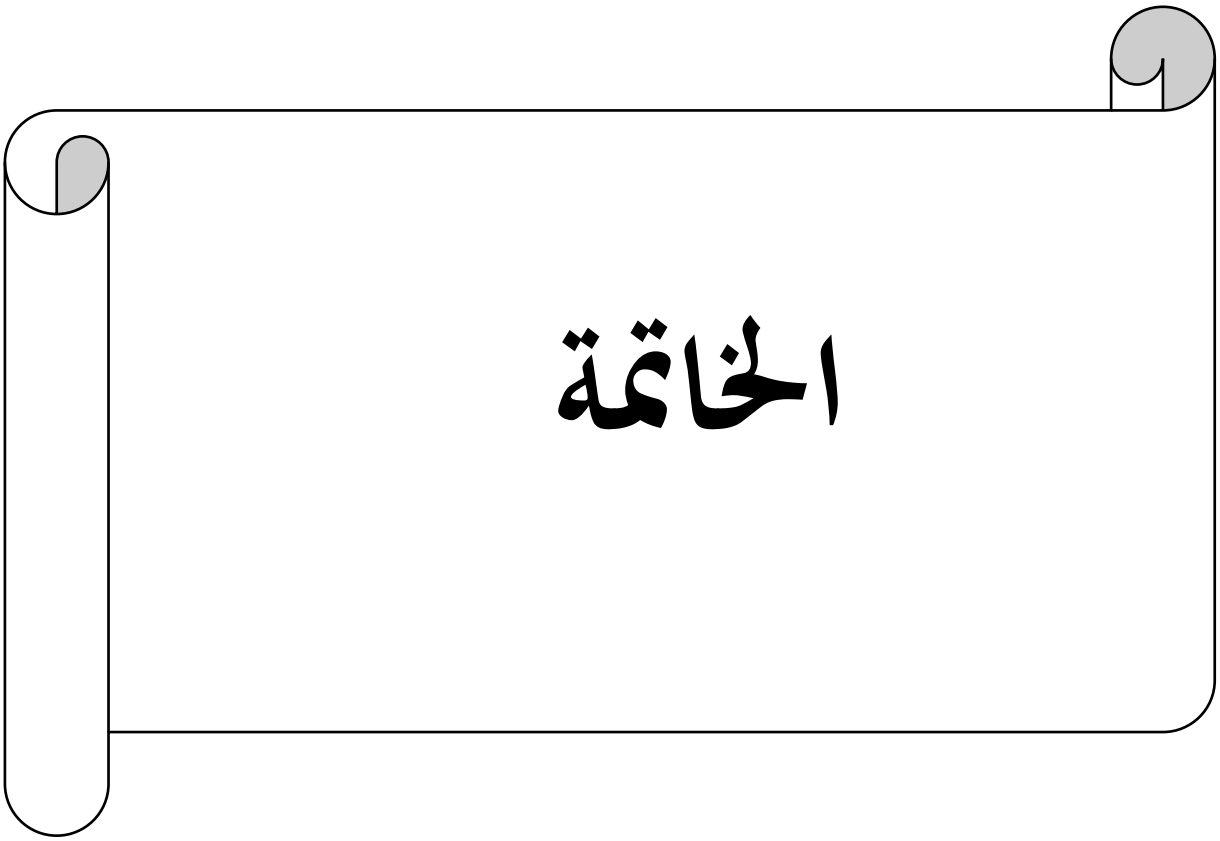
ملخص الفصل الثاني

لقد أصبحت الحاجة لإيجاد آليات بقصد مكافحة الفساد وذلك على المستوى العالمي والوطني أمرا عاديا باعتبار أن الجزائر جزء لا تتجزأ من المجتمع الدولي فإنها خطت خطوات قليل ما يقال عنها أنها خطوة صعبة اتجاه مكافحة الفساد من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2004/10/31 التي أدت إلى المشرع سببا لإصدار المرسوم الرئاسي 04-18المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث استطاعت أن تنسق بين التشريعات الداخلية مع ما يلائم هذه الاتفاقية فصدر على أثرها قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون سابق الذكر, تم إنشاء الهيئة الدولية لمكافحة الفساد بقصد تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى النصوص التنظيمية, الا أن بعد إلغاء هذه الهيئة سابقة الذكر الهيئة الوطنية مكافحة الفساد لأسباب ذكرت سابقا من بين تلك الأسباب عدم كفاءة هذه الهيئة فتم استحداث السلطة العليا للفساد من أجل التصدي لهذه الظاهرة ويمنحها مجموعة من الصلاحيات الموسعة التي لم تشهدها الهيئة سابقة الذكر, والتي كان لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري على وجه الخصوص باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي وهي السلطة العليا للشفافية.

وكانت هناك آلية أخرى حسب قانون 06-01 بموجب الأمر 10-05، التي استحدث على أثرها الديوان المركزي لقمع الفساد ذلك بعد التعمق في ظاهرة الفساد حيث اتحدت جميع الادارات هدفا واحدا حول الفساد و اعتبر الديوان هو الجناح العملياتي للهيئة حيث ترك كوحدة تنظيمية وكيفية سيره بموجب القوة 02 من المادة 24 مكرر التي تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم و هو الامر الذي كرسه المشرع حسب المرسوم الرئاسي426/11 المؤرخ في 2011/12/08 في فصله الرابع الذي عرفه على أساس أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بالبحث والتحري في جرائم الفساد و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.

إلا أن المشرع لم يعتمد فقط على هاتين الآليتين إنما أحصى مجموعة من التدابير الوقائية في كلتا القطاعين منها خاص و عام,بالنسبة للقطاع العام ويشمل دراسة كيفية التوظيف وشرط ه وإجبارية التصريح بالممتلكات والرقابة على شكل سابق, وكذلك تدوين قواعد وسلوك الموظفين العموميين من أجل ضمان الشفافية والنزاهة وكيفية ابرام الصفقات وانتشارها, أما فيما يخص القطاع الخاص حرصت الدولة على وضع آليات من أجل تنظيم هذا الكيان بقصد إضافة الشفافية بين المتعاقدين التي تشمل الدولة زائد القطاع الخاص, عن طريق النظر في النشاطات التجارية ونظم المحاسبة المالية، ومن أجل محاربة هذه الظاهرة و اتخاذ التدابير المهمة في مكافحة عمليات تبييض الأموال و تهريبها , وإيداع تلك الأموال في حسابات خارج الوطن مع دمج الجمهور مع وسائل الإعلام لاطلاعهم على كل جديد بينما هو ساري لصلاحهم باعتبار أن الدولة وحدها لا تستطيع محاربة الفساد لولا وجود الأفراد بفضل تبليغهم عن الفساد.

يبقى السؤال هل الأفراد لهم يد في ظاهرة الفساد؟ هل ما أن امتنع الأفراد على مسايرة الأسس في الوصول إلى حقوقهم عن طريق الفساد يمكن أنينقص الفساد بصلاح المجتمع؟



الخاتمة

الخاتمة:

ان الفساد باعتباره ظاهرة متشعبة لا تستطيع أن تحاربه دون تخطيط و دراسة مكثفة سابقة, و لابد للناس من معرفة مفهومه و أساليبه و أسسه و صوره من أجل اقتلاع هذه الظاهرة من الجذر, باعتبارها أنها لم تصبح ظاهرة تتميز بها دولة عن أخرى بل هو كارثة عالمية لم تقتصر على الشعوب المتخلفة أو السائرة في النمو أو المتطورة, بل أصبحت أخطر من ذلك حيث ارتبطت بين الحاكم و المحكوم أي حتى اختلاف الطبقات لم يغير من فكرة أنها لابد من أن تنعدم في طائفة المثقفون و المناصب عن غيرهم.

باعتبار أن الجزائر من دول العالم التي عانت من ظاهرة الفساد حيث احتلت عام 2012 162 في تصنيف مؤشر الحرية الاقتصادية المصنف في نسبة المجموع هذا سبب الفساد في الحكومة و أفرادها و انعدام المساواة و النزاهة يؤدي إلى فشل في قطاعاتها و انعدام أخلاق العمل في الكيانات و الادارة بسبب أزمة الفساد في قطاعاتها العام و الخاص.

حيث اتخذت الجزائر مجموعة من الآليات الوقائية في كلتا القطاعين العام و الخاص حيث اعتبرت مبدأ محاربة الفساد قبل وقوعه, حيث اتخذت بالنسبة للقطاع العام, التوظيف و حددت شروطه و النزاهة و الترقية, كذلك إجبارية التصريح بالممتلكات قبل و بعد مباشرة العمل في الوظيفة الموكل لها كذلك اعتماد تدوين سلوك الموظفين داخل الإدارات التابعين لها و الترقية في السلم الاداري من أجل ضمان الشفافية و النزاهة بالإضافة الى الاطلاع على سلم الأفراد مع الصفقات العمومية و نشرها و الحفاظ على سيرها السليم و الصحيح دون المساس بأي اجراء من اجراءاتها دون منع أي فرد له الحق في المنافسة السليمة و الانضمام للصفقات العمومية حسب الشروط التي ينظمها التنظيم و القانون المختص لهذه الأخيرة, و لم يغفل المشرع الجزائري القطاع الخاص, بل هو أيضا نظمه بآليات وقائية مخصصة لهذا القطاع من طرق خاصة نشر الشفافية بين الحاكم و القطاع الخاص, كذلك تنظيم النشاطات التجارية و كيفية نشرها و كذلك فرض المحاسبة المالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة الا وهي الفساد,

الخاتمة

كذلك حاول المشرع بمكافحة تبييض الأموال بتحويل العائدات الى الخارج بالإضافة الى دمج الجمهور عن طريق اطلاعهم على كل ما يخص تلك القطاع الخاص, و لم يكتفي المشرع الجزائري بالآليات الوقائية و انما استحدث مجموعة من الآليات الرقابية الاجرائية الزمت لها محاربة الفساد و قمعه على رأسها الهيئة الوطنية لقمع الفساد لكن تم الغائها و تنصيب مكانها السلطة العليا للشفافية بالإضافة الى الديوان المركزي لقمع الفساد.

حيث لجأت الجزائر الى استراتيجية جديدة عن طريق المشرع التمهيدي الذي كان مخطط في سنة 2020 الذي كان من المفروض توقيعه في سنة 2025عن طريق تقنية التواصل عن بعد خلال دورة مشاورات رقمية حول الاعداد لهذه الأخيرة.

و الهدف من هذه الاستراتيجية هو القضاء على الفساد من أجل تطهير المجتمع الجزائري منه و الحفاظ على قيمة و مبادئ السير الحسن للأموال العمومية و تكريس مبدأ الشفافية و المساواة في مجال نشر البيان العام و كذلك قطاعات الدولة المختلفة سواء القطاع العام أو الخاص أو كليهما على حد سواء.

وعن طريق معالجتنا لإشكاليتنا التالية توصلنا لمجموعة من النتائج التالية:

-عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

-استحداث قانون 06-01 و خروج المشرع عن الأساس العام لقانون العقوبات قانون الاجراءات الجزائية كان كفيلا بجمع كل ما يخص الفساد في قانون سابق الذكر.

-ان المشرع جمع جميع صور الفساد و حاول مكافحتها و أسس لها عقوبات صارمة من أجل ردعها.

-ان اختلاف أنواع الفساد لم يجعل المشرع في فشل مكافحته بالرغم من صعوبة الردع و القضاء عليه و مسايرته و التحقق و البحث عليه في كل القطاعات.

-استحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد بموجب أحكام دستورية تعزز من الاستقلالية و حيادها و اعطائها مكانة و مركز قانوني بفضل حماية دستورية مصحوبة لها.

الخاتمة

-ان الاستقلالية التي منحها المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية كانت كفيلة بتحقيق نتائج ايجابية مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

-تحديد مدة الانتداب و رئيس و اعطاء السلطة العليا كهيئات تعيين مهامها بدقة دليل على مدى مزامنة و تدقيق في تطبيق القواعد الصارمة في تنفيذ مخططات مكافحة الفساد.

-ان انشاء الديوان المركزي و اعتباره جهة عملياتية التي نصبت لها التحقيق و التحري في جرائم الفساد بطابع أمني خاص.

الاقتراحات:

-لابد على المشرع أن يعيد النظر في العقوبات مفرزة لجميع صور الفساد و جعلها أكثر تهديدا مما يساهم في ردع تلك الجرائم.

-تعزيز آليات التعاون بين السلطة العليا و جميع الأجهزة الرقابية الأخرى مكلفة بالوقاية من الفساد.

-منح السلطة العليا اختصاص المشاركة في إعداد التشريعات و التنظيمات المرتبطة بمجال عملها.

- تزويد الديوان المركزي بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و اعتباره خلية عملياتية قد تصل إلى القبض على المجرمين و المتهمون بقضايا الفساد.

- إعطاء صلاحيات موسعة من أجل الوصول الى المعلومات و التحقق في قضايا الفساد.

- قطع أي تواصل أو تبعية مع المصالح العليا من أجل تحقيق النزاهة في تلك الهيئتين (الديوان المركزي, السلطة العليا للشفافية).

- دمج الأفراد في الوعي حول أخطار الفساد و ايصال فكرة للفرد أنه قد يكون هو أول أسباب انتشار الفساد بسبب سكوته عن حقوقه و أخذ حقه عن طريق اللجوء لصورة من صور الفساد.

- محالة ايجاد تطبيق يسهل على الفرد التواصل مع هذه الهيئات من أجل التبليغ عن أي جريمة فساد تكون على أرض الواقع.

– توعية الأفراد بفكرة التبليغ و ايصال المعلومة ان وجدت لأقرب جهة مختصة في مكافحة الفساد و عدم الخوف يكون سببا في التقليل من ظاهرة الفساد.

في الختام نقول أنه في ظل كل الظروف الصعبة التي مست بكل العوامل و المجالات الا اتفاقها على استعداد وقوفها في حد ذاته يعتبر قوة ضاربة أمام المساعي الخفية في عرقلة التوعية نحو التطور.

–الا أن الجزائر بقيت عازمة على محاربة كل صور الفساد و مظاهره و هذا تحت شعار (الجزائر الجديدة) و لأن الجزائر تعرف بأنها ارث لأجدادنا هو في صعودها بدمائهم فلا يمكن اسقاطها.

كما ينبغي عن الفساد أو محاولة القضاء عليه كليا فهو أمر مستحيل و حتى في الدول المتقدمة التي لها قوانين صارمة و ردعية و تنادي باسم الديمقراطية لم تستطع القضاء كليا على هذه الظاهرة و حل مشكلة الفساد كليا الا أن الجزائر سعت من أجل انقاص هذه الظاهرة أما بالنسبة للقضاء عليها كليا فهو أمر شبه مستحيل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1. القرآن الكريم:

دستور 2022.

المصادر القانونية:

2. الاتفاقيات الدولية:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58, وتم التوقيع عليها في مبرم بالمكسيك في فترة ممتدة ما بين 09 الى 11 ديسمبر 2003, بعد ذلك تم التوقيع عليها في مدينة نيويورك من قبل 104 دولة و هي اتفاقية الأمم متعددة الأطراف تتفاوض شأنها الدول في الأمم المتحدة, أولى خطوات مكافحة الفساد الملزمة قانونا بنص الاتفاقية 71 المادة مقسمة الى 8 فصول.**
- **اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته معتمدة من قبل الجمعية العامة في 11 جويلية 2003 و مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10 أفريل 2006 الجريدة الرسمية, الصادرة في 21 ديسمبر 2014.**
- **النصوص الشرعية:**
- **القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2019 متعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية عدد 02 صادر في 15 جانفي 2015.**

3. القوانين العادية:

- **الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المطبق لقانون الاجراءات الجزائية بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادر 1966/11 معدل متم بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدد 8 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 بيوليو 2015 من الجريدة الرسمية عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015.**

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتم بوجب القانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2011.
- القانون رقم 108/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 محدد لتنظيم السلطة العليا.

4. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات نشرها في الجريدة الرسمية العدد 68 سنة 2011.
- المرسوم الرئاسي 143/06 في 22 نوفمبر 2006 تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات نشرها في الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2006.
- المرسوم الرئاسي 143/06 في 22 نوفمبر 2006 تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات نشرها في الجريدة الرسمية العدد 74 المعدل و المسهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 العدد 08 الصادر في 15 فبراير2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد في الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006.

5. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المنطلق لإنشاء خلية معالجة الاستعلام و تنظيمها و عملها منشور في الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2008 معدل و متم للمرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة

الرسمية العدد 50 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 في الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2003.

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

-ابن المنظور- لسان العربج14-دار الصادرة، بيروت، 1990 ص 78.

-محمد سامي مدغشقر استراتيجية مواجهة الفساد المالي و الاداري و المواجهة الجنائية و الآثار المترتبة على الفساد المالي, دراسة مقارنة مركز الدراسات النشر و التوزيع الجيزة مصر- الطبعة الأولى 2018 ص 36.

-محمد علي سويلم جرائم الفساد دراسة مقارنة مصرية للنشر و التوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2017 ص 340.

-موسى بودهان التنظيم القانوني لمكافحة الفساد دار النشر الجزائر و الاشهار و دار الهدى 2010.

-أحمد طالب الابراهيمي المعضلة الجزائرية الأزمة و الحل الجزائر-شركة دار الأمة 1989-1990 ص 19.

-صلاح الدين فهمي محمود, الفساد الاداري كمعيق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية, المركز العربي للدراسات الآمنة و التدريب- الرياض-1994 ص63.

-محي الدين شعبان توفا الحكومة الراشدة و مكافحة الفساد دار الشرق لنشر و التوزيع عمان 2014 ص 104-105.

2- الرسالات العلمية:

الأطروحات:

-الحاج علي بدر الدين, جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أبوبكر بقايد تلمسان السنة الجامعية 2015-2016 ص 40.

-لويزة نجار, التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة- أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة المنتوري- قسنطينة 2014 ص39 و 40.

المقالات و الملتقيات العلمية:

-نقماري سفيان مداخلة العنوان الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الاداري و المالي- الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي- الجزائر جامعة البليدة 06-07 ماي 2012 ص 05 و 06.

-عبد العالي حاجة- مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته- مجلة الاجتهاد القضائي- جامعة بسكرة سبتمبر 2009 – العدد 05 ص 86.

-عبد الحليم مشري عمر فرحاني- الفساد الاداري مدخل مفاهيمي, مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05 ص 16 – 17.

-رمزي حوحو- لبني دنش- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الاجتهاد القضائي العدد 05 بسكرة ص 73.

مذكرات الماجستير:

-كنزة الوازني- أثر الفساد على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر 2004-2014 ص 77 ص 92 ص 80.

-بلال خروفي- الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية- دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة ورقلة ص 11 و 13.

قائمة المصادر والمراجع

المطبوعات:

-عبد الحفيظ مسكن دروس مقياس الفساد و أخلاقيات العمل مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية علوم تجارية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير السنة الجامعية 2016-2017 ص 21.

-محاضرات مقياس مكافحة الفساد دكتور حريط محمد سنة جامعية 2022-2023 لولاية البليدة قسم قانون خاص.

مراجع اللغة الأجنبية:

-Webster- merrain : définition of corruption- 03 Avril 201

الفهرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الفساد	3
المبحث الأول: مفهوم الفساد	4
المطلب الأول: تعريف الفساد	4
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحاً	6
الفرع الثالث: تعريف الفساد في التشريع الإسلامي	7
الفرع الرابع: تعريف الفساد بموجب القانون 06-01	8
المطلب الثاني: أنواع الفساد	9
الفرع الأول: من حيث مجال انتشاره	10
الفرع الثاني: الفساد من حيث الحجم	11
الفرع الثالث: الفساد من حيث نطاقه	12
الفرع الرابع: الفساد من حيث درجة التنظيم	13
الفرع الخامس: الفساد من حيث القطاع)العام، الخاص(	14
المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره	15

المطلب الأول: أسباب الفساد	15
الفرع الأول: أسباب سياسية إدارية	16
الفرع الثاني: أسباب اقتصادية	17
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية	18
الفرع الرابع: أسباب قانونية قضائية	19
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد وصوره	20
الفرع الأول: آثار الفساد على الجانب السياسي	20
الفرع الثاني: آثار الفساد على الجانب الإداري	21
الفرع الثالث: آثار الفساد على الجانب الاقتصادي	22
الفرع الرابع: آثار الفساد على الجانب الاجتماعي	23
الفرع الخامس: آثار الفساد على الجانب القانوني	24
الفرع السادس: مظاهر الفساد	25
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد والتدابير الوقائية	28
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	29
المطلب الأول: في القطاع العام	29
الفرع الأول: التوظيف	30

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات	31
الفرع الثالث: مدونات قواعد وسلوك الموظفين العموميين	32
الفرع الرابع: إبرام الصفقات العمومية	33
المطلب الثاني: في القطاع الخاص	34
الفرع الأول: القطاع الخاص	34
الفرع الثاني: معايير المحاسبة	35
الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني	36
الفرع الرابع: تدابير منع تبييض الأموال	37
المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد	38
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية	38
الفرع الأول: نشأة وتطور السلطة العليا	39
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا	40
الفرع الثالث: التشكيلة	41
الفرع الرابع: الصلاحيات	42
الفرع الخامس: الخصائص	43
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	44
الفرع الأول: النشأة	44

الفرع الثاني: التشكيلة	45
الفرع الثالث: مهام مجلس خلية الاستعلام المالي	46
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	49
قائمة المراجع والمصادر	50

الملخص:

الفساد ظاهرة خطيرة بسبب النتائج السلبية التي يخلفها مرتكبوه سواء على الدولة التي تؤثر على جزئية الدولة و كيانها و فروعها و مكانتها من الدول, وعلى دبلوماسيتها أو على صعيد الأفراد الذي يحرمهم من حقوقهم مما يجعلهم يمارسون الفساد من أجل الوصول إلى حقهم الذي سلب منهم دون وجه حق لهذا الفساد ظاهرة لم يسلم منها لا غني و لا فقير و لا متعلم و لا جاهل, لا صاحب نفوذ و لا صاحب مكانة فالفساد تغلغل إلى أعماق فكر الأفراد مما يجعل صعوبة في مواجهته لكن ينبغي على الدولة و الأفراد الصرامة في مكافحة هذه الظاهرة التي تعد من سابع المستحيلات القضاء عليها نهائيا, كما أن الجزائر تحاول أن تنظر الى المنظومة العقابية من أجل ردع كل جرائم الفساد و هذا سبب الحراك الأخير.